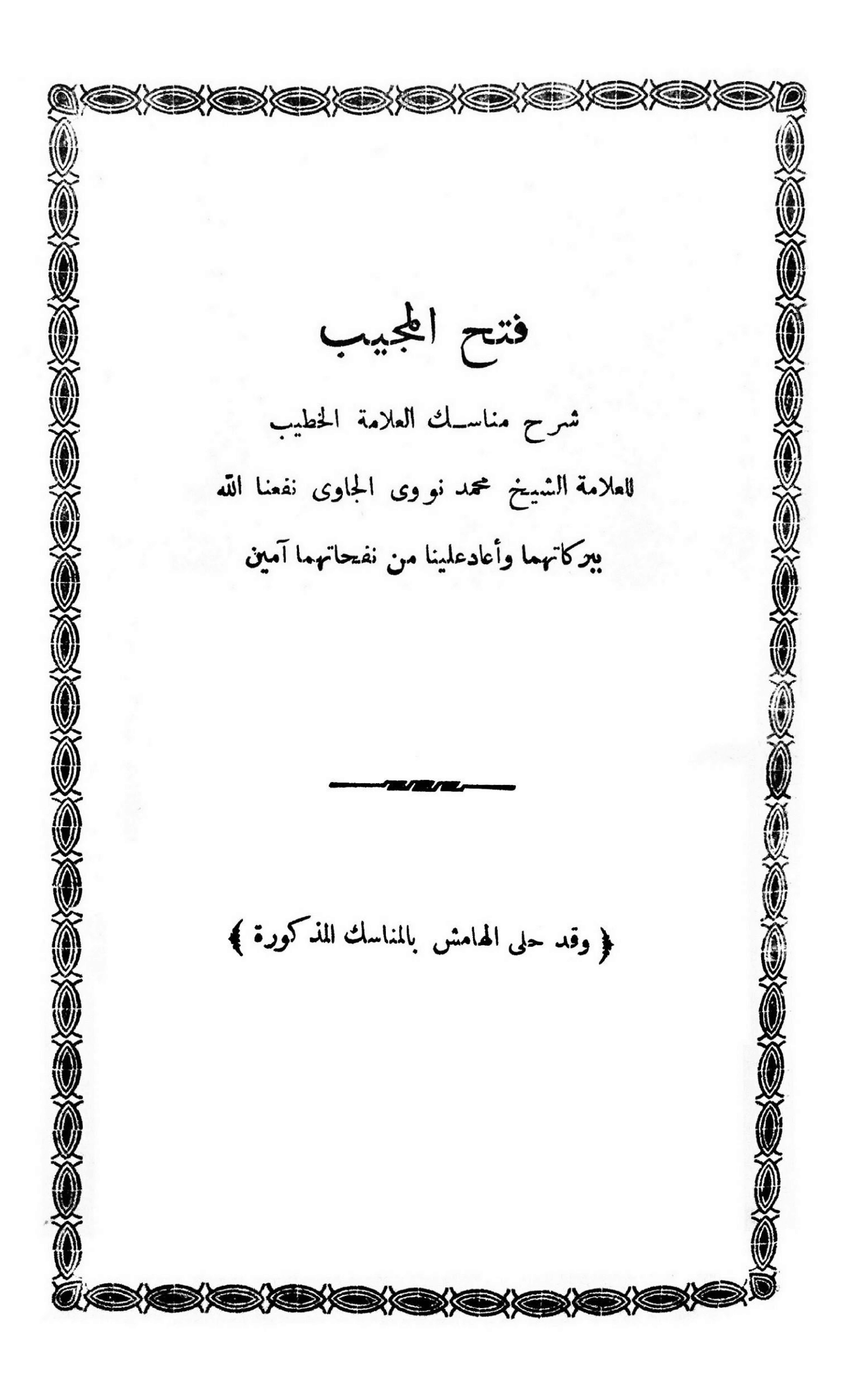


فتح المجيب

شرح مناسك العلامة الخطيب

للعلامة الشيخ محمد نووى الجاوى نفعنا الله

ببركاتهما وأعاد علينا من نفحاتهما آمين

﴿ وقد حلى الهامش بالمناسك المذكورة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المقصر الراجي من ربه رحمة واسعة محمد نووي بن عمر بن عربي ابن علي عمهم الله بالمغفرة والرضوان آمين: الحمد لله الذي أحيا الكعبة بإيجاب الحج والعمرة على الناس في كل عام. وجعلها محلا لتنزل الرحمات وملجأ للخلوص من جل الآثام. وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام ﴿أما بعد﴾ فهذا أخصر شرح على مناسك الشيخ محمد الشربيني يبين المراد ويتمم المفاد وسميته ﴿فتح المجيب في شرح مختصر الخطيب﴾ وأنا أسأل الله الرحمن أن يعم الانتفاع به للصبيان والنسوان انه معين اللهفان

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ بدأ المصنف كتابه بالتسمية عملا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من قال بسم الله الرحمن الرحيم في مبدأ أقواله وأفعاله دخل الجنة» وبما روي في الخبر الصحيح أن الله تعالى بعث موسى عليه السلام الى فرعون ليدعوه الى الاسلام فدعاه فلم ير فيه أثر الاستجابة فقال موسى يارب دعوته فلم أر فيه الخير فقال الله تعالى ياموسى لعلك أردت هلاكه لكفره وأنا أنظر الى ما كتب على باب داره الخارج، فاذا كان فرعون الكافر ينال النجاة من النار في الدنيا بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم على بابه فكيف لاينال النجاة من النار في الدنيا والآخرة من كان يكتبها في الألواح وفي الكتب ويذكرها ليلا ونهارا أو عمر بها قلبه من حين ولد الى أن يموت وبما روي في الخبر الصحيح أن نبي الله موسى عليه السلام أصابه وجع في جسده فقال يارب وجعت وأنت أعلم فاشفني مما أنا فيه من الوجع فقال ياموسى اخرج الى البادية فكل من كلئها فخرج موسى وأكل من عشب الارض فقال عند أكله للعشبة بسم الله الرحمن الرحيم فشفي من حينه ثم وجع مرة ثانية فخرج الى الفلاة وأكل من بعض عشبها ولم يسم الله فازداد وجعه فقال يارب ماهذا الذي أكلت أول مرة فشفيت ثم أكلته ثانيا فازداد وجعي فقال ياموسى خرجت أولا مني الى الكلأ فشفيت وخرجت منك ثانيا الى الكلأ فازداد وجعك أما علمت ياموسى أن طعام الدنيا وشرابها كلها سم قاتل وترياقها اسمي (الحمد لله رب العالمين) فكل كمال انما هو لله

فى حقيقة الحال أو طريقة المآل (والصلاة والسلام على أفضل خلقه) سيدنا (محمد سيد المرسلين) أى وغيرهم بالأولى روى عن النبى ﷺ أنه قال «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى: نصرت بالرعب من مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة» (وعلى آله) أى أتباعه من جميع المؤمنين (وأصحابه) فأفضل الصحابة أبو بكر فعمر فعثمان فعلى فأبو عبيدة وطلحة وسعد وسعيد والزبير وعبد الرحمن ثم أهل بدر ثم أحد ثم بيعة الرضوان ثم غيرهم (وأزواجه) فأفضلهن خديجة بنت خويلد لأنها أول من آمن بالله ورسوله ثم عائشة بنت أبى بكر لأنها أكثر علما ثم زينب بنت جحش لأنها أكثر صدقة وعملا بيديها ثم باقى الزوجات على تفاوت عند الله تعالى. قال النووى تزوج النبى خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة وجمع بين احدى عشرة وتوفى عن تسع (كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون الى يوم الدين) أى الجزاء وأتى المصنف بهذه الكلمات تبعا للشافعى رضى الله عنه (وبعد) أى بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام (فيقول العبد الفقير) أى الدائم الفقر أى الحاجة أو كثير الفقر (الى رحمة ربه القريب) قربا معنويا بالحفظ والعلم بأحوال العبيد (المجيب) دعاء من دعاه (محمد الشربينى) بكسر الشين نسبة الى شربين اسم بلد (الخطيب) على منبر الجامع الازهر (ان أعمال الحج ثلاثة أقسام) وأعماله كلها تعبدية وقد يذكر لها بعض حكم واختص وجوده بأفضل البلاد. قال ابن العماد وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم اشارة الى أن الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكأن العبد يقول يارب جئتك بجرمى أى ذنبى لتغفره بحلمك (أركان) وهى مالا يصح الحج بدونها (وواجبات) وتسمى أبعاضا لأنها تجبر بالدم كما تجبر أبعاض الصلاة بسجود السهو، وهى ما يأثم بتركها اذا كان عمدا ويجب بتركها دم وأما لم يأثم فى ترك الابعاض للصلاة عمدا لأنها سنة بخلافها هنا فانها واجبة وان اشترك كل فى التسمية بالبعضية (وسنن) وتسمى هيئات (فأركانه) أى الحج (ستة الأول الاحرام) أى نية الدخول فى الحج للخبر «انما الأعمال بالنيات» وسمى احراما لأنه يقتضى دخول الحرم أولان به تحرم الأنواع المنهيات (الثانى الوقوف) بأى جزء من عرفات بأرضها أو على متصل بها فى هوائها كأن وقف على غصن فى هوائها وأصله فى أرضها فلا يكفى كونه طائرا فى هوائها وذلك لقوله ﷺ «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج» وشرط الوقوف حضور المحرم وهو أهل للعبادة بجزء من عرفات وكونه بين زوال تاسع وفجر يوم نحر. قال بعضهم الحكمة بوقوف عرفات أن فيه تشبيها وتذكيرا بالوقوف بين يدى الله تعالى يوم القيامة حفاة

والصلاة والسلام على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه وأزواجه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون الى يوم الدين (وبعد) فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربينى الخطيب: ان أعمال الحج ثلاثة أقسام أركان وواجبات وسنن فأركانه ستة الأول الاحرام الثانى الوقوف

عراة مكشوفى الرءوس واقفين على أقدام الندامة. وقال بعضهم وانما اختصت عرفات بموضع الوقوف لأن الله جعلها كالميدان على فناء حرمه. وروى فى الخبران الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بعرفات فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنشرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم وقال ألست بربكم قالوا بلى شهدنا (الثالث طواف الافاضة) وله خمسة أسماء طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال وهو أفضل الأركان ثم الوقوف ثم السعى ثم الحلق أما النية فهى وسيلة للعبادة وان كانت ركنا (الرابع السعى) وهو ركن عند الشافعى ومالك لقوله صلى الله عليه وسلم «اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعى» رواه البيهقى وغيره وهو سنة عند أحمد وواجب يجبر بالدم عند أبى حنيفة (الخامس الحلق أو التقصير) وهو ركن لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والسعى (السادس ترتيب معظم هذه الأركان) الخمسة للاتباع مع خبر «خذوا عنى مناسككم» (بأن يأتى بالاحرام) أى بنية الدخول فى النسك (أولا) أى قبل الاتيان بغيره (ثم بالوقوف ثم بطواف الافاضة وأما السعى فيجوز تقديمه بعد طواف القدوم على الوقوف) لأنه لا يشترط تقدم الوقوف على السعى. ثم لطواف القدوم خمسة أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد وطواف التحية. ويختص بهذا الطواف حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف أو بعده وقبل انتصاف الليل لأن طواف الافاضة يدخل بنصف الليل ولا يطلب طواف القدوم حينئذ (١) (ويجوز) أى تقديم السعى (بعده) أى طواف القدوم أيضا (ثم يحلق) بعد انتصاف ليلة النحر (على طواف الافاضة) ولا يشترط الترتيب بين الطواف والحلق لكن يسن تقديم الحلق على الطواف ولا يدخل وقتهما الا بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله (و) يجوز (تأخيره) أى السعى (عنه) أى طواف الافاضة بل هو الأفضل عند الرملى (ويجب تأخيره) أى طواف الركن (عن الوقوف) اذ الوقوف يشترط تقدمه على طواف الفرض والحلق (وأركان العمرة كأركان الحج ماعدا الوقوف ولكن يجب الترتيب فى جميع أركانها بأن يأتى بالاحرام) أى بنية الدخول فى العمرة (أولا) أى قبل الاتيان بباقى الأركان (ثم بالطواف ثم بالسعى ثم بالحلق أو التقصير) ويجزئ فى الحلق والتقصير ثلاث شعرات من حد الرأس لا من غيره ولا أقل منها ولا يتحلل من العمرة الا بفراغ جميع أركانها ومتى جامع وقد بقى عليه حلق شعرة ثالثة فسدت ولزمه بدنة والمضى والقضاء والحلق للذكر أفضل كالتقصير لغيره نعم لو اعتمر قرب وقت الحج بحيث لو حلق لم يسود رأسه قبل يوم النحر فالأفضل له التقصير وسن

الثالث طواف الافاضة الرابع السعى الخامس الحلق أو التقصير السادس ترتيب معظم هذه الأركان بأن يأتى بالاحرام أولا ثم بالوقوف ثم بطواف الافاضة وأما السعى فيجوز تقديمه بعد طواف القدوم على الوقوف ويجوز بعده ثم يحلق على طواف الافاضة وتأخيره عنه ويجب تأخيره عن الوقوف وأركان العمرة كأركان الحج ماعدا الوقوف ولكن يجب الترتيب فى جميع أركانها بأن يأتى بالاحرام أولا ثم بالطواف ثم بالسعى ثم بالحلق أو التقصير

---

(١) قوله ويجوز بعده الخ هكذا بالأصل الذى بأيدينا وهى عبارة غير ظاهرة مخالفة لما وجدناه فى بعض المتون فتأمل

لمن يقصر أن يأخذ قدر أنملة من جميع الرأس وله ولمن يحلق أن يأخذ شيئا من لحيته وشاربه وأظفاره وسن فى الحلق الابتداء بالشق الأيمن ثم الأيسر كاه ثم الباقى ان بقى شىء واستقبال المحلوق للقبلة وطهره وكون الحالق مسلما وطاهرا والتكبير بعد فراغ حلق النسك أو تقصيره وأن يدفن الشعر فى محل غير مطروق لئلا يؤخذ للوصل وأن يقول بعده اللهم آتنى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين ولجميع المسلمين. واعلم أن العمرة أفضل من الطواف وسن الاكثار من العمرة وهى فى رمضان ثم فى أشهر الحج أفضل لقوله ﷺ «عمرة فى رمضان تعدل حجة معى» والمعنى كل عمرة فيه تعدل حجة معه ﷺ ويسن لمكى أراد العمرة أن يطوف ويصلى ويستلم الحجر ثم يخرج للحل ولو بخطوة فيغتسل هناك ويصلى ثم يحرم بها ولا يزال ملبيا حتى يشرع فى الطواف ثم يسعى ثم يحلق وقد تمت عمرته. ثم اعلم أن أفضل جهات الحل لاحرام العمرة الجعرانة فالتنعيم فالحديبية ونظم بعضهم حدود الحرم المكى من الطويل فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

* وأما واجبات الحج فخمسة الاول الاحرام من الميقات

(وأما واجبات الحج خمسة الاول الاحرام من الميقات) أى كون الاحرام من الميقات فميقات الحج الزمانى من شوال الى فجر يوم النحر فلو أحرم قبل أشهر الحج أو شك هل أحرم بالحج أو بالعمرة فهو عمرة أو أحرم به فى غير أشهره فى ظنه فهو حج أو فى نفس الأمر فهو عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام والميقات المكانى للحج فى حق من يحرم عن نفسه لمن فى مكة ولو غريبا نفس مكة بأن لا يجاوز نحو سورها مما تقصر فيه الصلاة قبل احرامه والأفضل أن يحرم يوم التروية من باب داره بعد صلاة سنة الإحرام بالمسجد ثم يدخله محرما لطواف الوداع. وللحج والعمرة معا للآفاقى خمسة ونظمها بعضهم فى بيتين من الكامل فقال:

قرن يلملم ذات عرق كلها * فى البعد مرحلتان من أم القرى
ولذى الحليفة بالمراحل عشرة * وبها لجحفة ستة فاخبر ترى

والقرن بسكون الراء جبل أملس كأنه بيضة فى تدويره مشرف على عرفات، ويلملم جبل فى تهامه جنوبى مكة مشهور فى زماننا بالسعدية، وذات عرق هو قرية خربة فى أرض سبخة والعرق هو الجبل الصغير المشرف على العقيق، وذو الحليفة اسم موضع تصغير حلفة بفتح الحاء واللام وهى نبات ينبت فى الماء، والجحفة منزل قريب من رابغ بين بدر وخليص وكان اسمها مهيعة بسكون الهاء وفتح البواقى وهذه المواقيت جهتها مستديرة بمكة وهذا تمثالها

(مشرق)

مكة

جحفة

مسافة أربع مراحل ونصف مرحلة من مكة

ذو الحليفة

مسافة عشرة مراحل من مكة

(مغرب)

ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود الى الميقات وان بلغه مريدا للنسك لم تجز مجاوزته الى جهة الحرم بغير احرام بالنسك وخرج بجهة الحرم ما لو جاوزه يمنة أو يسرة فله أن يؤخر احرامه لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات (الثانى المبيت بمزدلفة) أى المكث فيها بعد رجوعه من عرفة (ويكفى لحظة من النصف الثانى) من الليل بل يكفى المرور فان فارق المزدلفة قبل النصف الثانى لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم والليل شرعا من الغروب الى طلوع الفجر فيكون اعتبار النصف على ذلك ويسن أن يأخذ منها حصى رمى يوم النحر ويأخذ الباقى من بطن محسر أو من منى (الثالث المبيت بمنى ليالى أيام التشريق) أكثر الليل وسقط مبيت الليلة الثالثة اذا نفر النفر الأول فان تركه لزمه دم وفى ترك ليلة مدّ وليلتين مدان فان عجز عن مد واحد صام أربعة أيام لأن الواجب فى ليلة ثلث العشرة الواجبة وهذا فى غير المعذورين أما هم كأهل السقاية والرعاء فلا شىء عليهم (الرابع رمى الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق وهو المراد بأيام معدودات فى قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات أى كبروه ادبار الصلاة وعند ذبح القرابين ورمى الجمار وغيرها فى أيام التشريق الثلاثة والتكبير فى تلك الأيام عقب كل صلاة ولو فائتة ونافلة مطلوب فى حق الحاج وغيره لكن غير الحاج يكبر من

الثانى المبيت بمزدلفة
ويكفى لحظة من
النصف الثانى الثالث
المبيت بمنى ليالى أيام
التشريق الرابع
رمى الجمار الثلاث

صبح يوم عرفة الى ما بعد عصر آخر أيام التشريق وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد الفطر لعدم وروده ومثل ذلك الرمى رمى جمرة العقبة يوم النحر ويدخل وقته بنصف ليلة النحر بخلاف رمى أيام التشريق فانه يدخل وقته بزوال شمسها باتفاق الأئمة الأربعة وجوّز امام الحرمين والرافعى أن يكون رمى أيام التشريق قبل الزوال واعتمده الاسنوى وهو ضعيف ويبقى وقت الاختيار للرمى الى الغروب وأما وقت الجواز فالى آخر أيام التشريق واذا ترك رمى يوم النحر أو ما بعده عمدا أو غيره تداركه فى باقى التشريق ليلا أو نهارا ويكون أداء (الخامس اجتناب محرمات الاحرام) وأما واجبات العمرة فشيئان الاحرام من الميقات والتحرز عن محرمات الاحرام (وأما طواف الوداع فواجب مستقل) أى ليس من المناسك بل هو تحية للبقعة. قال ابن حجر ولزم الاجير فعله ولا يكفى طواف الافاضة عنه لانه وجب بمجرد احرامه وان قلنا انه ليس من المناسك لانه تبع لها فوجوبه تابع لوجوبها وشرط صحته أن يكون بعد فراغ أعمال الحج وانما يجب ذلك على مريد السفر من مكة الى مسافة القصر أو دونها ان خرج لمنزله أو لمحل يقيم فيه مكيا كان أو آفاقيا ومن مكث بعده وبعد ركعتيه ودعائه ولو ناسيا أو جاهلا أو لعيادة أو زيارة أو قضاء دين أو شراء متاع أعاده وجوبا ولا يعيد الطواف لشغل أسباب السفر كشراء زاد وشدّ رحل ولا لجماعة أقيمت ولا لخوف على نحو مال ولا لنحو اغماء ولا لاكراه وان طال المكث بذلك السبب والعذر. ويسن لمن أتى بذلك الطواف وبركعتيه أن يأتى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر ويدعو بما أحب (وأما سننه) أى الحج (فسأذكر منها ما تيسر) أى سهل ذكره ﴿فائدة﴾ حكى أن رجلا جاء عند سيدى الشيخ جنيدى البغدادى فقال له الشيخ من أين جئت فقال من الحج ثم قال وحين خرجت من بيتك ووضعت القدم فى السفر هل تبت وخرجت من جميع المعاصى فقال لا قال فما رحلت. ثم قال واذ قطعت المنازل فهل قطعت جميع المقامات وهى مقام الايمان ومقام الاسلام ومقام الاحسان ومقام الاخلاص ومقام التواضع ومقام الشكر فقال لا قال ما قطعت السفر. ثم قال فاذ أحرمت فهل خرجت من جميع الصفات البشرية كما خرجت من الثياب المعتادة فقال لا قال فما أحرمت. ثم قال اذ طلعت عرفات فهل حصل لك شهود الحق فقال لا قال فما طلعت عرفات. ثم قال اذ بتّ بمزدلفة فهل تركت جميع المرادات فقال لا قال ما بتّ. ثم قال اذ طفت بالبيت فهل رأيت سر الحق فيه فقال لا قال فما طفت. ثم قال اذ سعيت بين الصفا والمروة فهل أدركت مقام المروءة وهى بضم الميم آداب نفسانية تأمر صاحبها بالوقوف

الخامس اجتناب محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فواجب مستقل* وأما سننه فسأذكر منها ماتيسر

عند محاسن الاخلاق و جميل العادات فقال لا قال فما سعيت. ثم قال اذ جمعت منى فهل زال منك التكبر والرياء فقال لا قال فما جمعت منى. ثم قال واذ كنت فى منى فهل ذبحت جميع مرادات النفس فقال لا قال فما جمعت الذبائح. ثم قال واذ رميت الجمار فهل رميت ما كان معك من النفس فقال لا قال فما رميت الجمار وما حججت فارجع بهذه الصفة التى لا بد منها فان هذه حقيقة الحج. ثم ان أردت أن تعرف أحكام الأعمال الثلاثة فأقول لك (فمن ترك ركنا من) أركان (الحج) غير الوقوف (أو) من أركان (العمرة لم يصح حجه ولا عمرته) سواء أتركه مع امكان فعله أم لا كالحائض قبل طواف الافاضة ثم ان الحائض ان كانت من أهل مكة أو قريبة منها لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتى بالطواف ولو طال الزمان و يحرم عليها محرمات الاحرام وأما اذا لم تسكن كذلك ورحلت القافلة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج معهم حتى تصل لمحل لا يمكنها فيه الرجوع الى مكة فتتحلل بذبح فحلق أو تقصير مع نية التحلل كالمحصر و يستقر الطواف عليها حتى تأتى باحرام مطلق أو لأجل الطواف لان احرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها المحرمات (ولا يحل) أى لا يخرج (من احرامه) مهما بقى من الاركان شىء ولو طوفة من السبع أو خطوة من سعيه أو شعرة مما يجب ازالته (حتى يأتى به) أى بالركن المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها (ولا يجبر) أى المتروك (بدم ولا بغيره) بل لا بد من فعله أما من فاته الوقوف من غير حصر بعذر أو غيره بطلوع فجر يوم النحر تحلل وجوبا بعمل عمرة و يجب عليه القضاء فورا من عام قابل كما فى الافساد لانه لا يخلو من تقصير ثم ان ما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثانى وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى لسقوط حكم الرمى بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة لكن لا بد من نية التحلل أى الخروج من الحج بالعمرة عند كل من أعمالها اذ ليست عمرة حتى يكفى لها نية فى أولها (وأما الواجبات) للحج والعمرة (فمن ترك شيئا منها لزمه) بتركه (دم) وهو شاة مجزئة فى الأضحية سواء أتركه عمدا أم سهوا أم جهلا لكن العامد يأثم (و يصح) بدونه (حجه وعمرته وأما السنن) للحج والعمرة (فمن ترك شيئا منها فلا شىء عليه) أى لا اثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال وعظيم ثواب السنن كترك كها من سائر العبادات كالوضوء والصلاة (اذا علمت ذلك) أى المذكور من الاركان والواجبات والسنن (فنقول من أراد الاحرام) أى الدخول فى الحج أو العمرة (سن له أن يغتسل) و ينوى به غسل الاحرام و يكره تركه لمريد الاحرام ولو نحو حائض و يصح منها جميع أفعال الحج الا الطواف وركعتيه (و يلبس ازارا ورداء أبيضين) وجديدين والا فمغسولين و كره مصبوغ ولو قبل النسج (ثم) بعد ذلك (يصلى ركعتين) ينوى

فمن ترك ركنا من الحج أو العمرة لم يصح حجه ولا عمرته ولا يحل من احرامه حتى يأتى به ولا يجبر بدم ولا بغيره وأما الواجبات فمن ترك شيئا منها لزمه دم و يصح حجه وعمرته وأما السنن فمن ترك شيئا منها فلا شىء عليه. اذا علمت ذلك فنقول من أراد الاحرام سن له أن يغتسل و يلبس ازارا ورداء أبيضين ثم يصلى ركعتين

بهما (سنة الاحرام) يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فان كان هناك مسجد صلاهما فيه (فاذا صلى وأراد السير) بأن توجه الماشى لطريق مكة واستوت دابة الراكب قائمة وشرعت فى السير (أحرم) أى نوى الدخول فى النسك ولبى مستقبلا للقبلة وهذا هو الأفضل على الصحيح والقول الثانى للشافعى الأفضل أن يحرم عقب الصلاة وهو جالس (وصفة الاحرام) أى الصفة المحصلة للاحرام أى للنية (أن ينوى بقلبه الدخول فى الحج) والتلبس به (ان كان حاجا أو) الدخول (فى العمرة ان كان معتمرا أو) الدخول (فيهما) أى الحج والعمرة (ان كان قارنا) هذا لمن يريد التعيين وهو أفضل أما من يريد الاطلاق فصفة احرامه صورتان الاولى أن يقول بقلبه نويت الاحرام فقط ولا يزيد فى النية على نفس الاحرام والثانية أن يقول نويت الاحرام بالنسك من غير تعيين حج ولا عمرة ثم ان كان الاطلاق فى أشهر الحج صرفه الى ماشاء بالنية الصارفة من أحد النسكين أو كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد نية الصرف يأتى بعمل ما أراده بالنية الصارفة فلا يجزئ العمل قبل نية الصرف فان لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج عند الصرف صرفه للعمرة وان كان الاطلاق فى غير أشهر الحج انعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج فى أشهره بأن صابر الاحرام الى أشهره لأن الوقت لا يقبل غير العمرة فان جميع السنة وقت لاحرام العمرة (ولا يجب التلفظ بذلك) ولا يجب أيضا التلبية ولكن الأفضل أن يتلفظ بذلك بلسانه وأن يلبى لأن بعض العلماء قال لا يصح الاحرام حتى يلبى والعبرة بما نوى لا بما يلفظ به والأفضل أن يسر بأول تلبيته وأن يذكر فيها ما أحرم به من حج وعمرة دون ما بعدها ﴿ فرع ﴾ وصورة الاحرام عن غير المميز من طفل أو مجنون أن يقول الولى أحرمت عن هذا أو فلان أو جعلته محرما سواء كان الولى محرما أو أحرم بعده بخلاف الأفعال كالرمى فلابد أن يرمى الولى عن نفسه قبل أن يرمى عن غير المميز فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته بالاحرام ويطوف الولى بغير المميز بشرط طهارتهما وجعل البيت عن يسارهما ويصلى عنه ركعتى الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفى حضور الولى بدونه ويشترط فى طوافه وسعيه عنه تقدم طوافه وسعيه عن نفسه ويرمى عنه الولى بعد رميه عن نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث ويستحب أن يضع الأحجار فى يده أولا ثم يأخذها فيرميها ولا تصح مباشرته ولو للحلق بل لابد من أن يتولى الولى عنه جميع أعمال النسك ويمتنع الاحرام عن المغمى عليه لأن له أمدا ينتظر فان زاد الاغماء على ثلاثة أيام فكالمجنون وأما الصبى المميز فيصح احرامه باذن الولى وهو الأب فالجد فالوصى فالحاكم أو قيمه ويصح احرام الولى عنه بنفسه أو مادونه ويباشر بقية الأعمال بنفسه ان قدر ولا يشترط الاذن فيها ويفعل الولى

سنة الاحرام فاذا صلى وأراد السير أحرم وصفة الاحرام أن ينوى بقلبه الدخول فى الحج ان كان حاجا أو فى العمرة ان كان معتمرا أو فيهما ان كان قارنا ولا يجب التلفظ بذلك

ما عجز الصبي عنه سواء كان مميزا أولا (واذا أحرم) أي نوى التلبس (بشيء من ذلك) أي المذكور من حج وعمرة وهما معا واحرام مطلق (حرم على الرجل) أمور ثمانية الأول (ستر شيء) أي جزء (من رأسه) ولو البياض الذي وراء الاذن نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الرأس (بما يعد ساترا عرفا) وان حكى البشرة كثوب رقيق لأنه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة ولو غير محيط (كخرقة وعصابة) وزجاج وطين (ولو استظل بمحارة) بفتح الميم وهي محمل الحاج وتسمى الصدفة أيضا (أو انغمس في ماء) ولو كدرا (أو وضع يده) أو يد غيره أو خيطا أو حناء رقيقا (على رأسه لم يضر) وان قصد مع ذلك الستر وان مسه الهودج لأن ذلك لا يعد ساترا عرفا بخلاف مالو وضع رأسه في نحو قفة وقصد به الستر فانه يضر أما اذا لم يقصد به الستر فلا يضر بل يكره (و) الثاني أنه (يحرم عليه) أي الرجل (ستر بدنه) بمعمول على قدر عضو من البدن بحيث يحيط به اما (بما يخاط) أو ينسج أو يعقد أو يلزق (كقميص وسراويل وخف) وخريطة لحية وتبان (ويجوز أن يرتدي) أو يتزر (بالقميص وبازار مرقع) أي ملفق من رقاع مخيطة (وأن يشد وسطه) أي بطنه (بمنطقة) ومثلها الهميان أي ولو بلا حاجة لأن من شأنهما الاحتياج اليهما مع أنه لا احاطة فيهما حقيقة كالخاتم والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره سواء كان فوق ثوب الاحرام أم تحته كما أفاده ابن حجر والمنطقة بكسر الميم جلد يشد به الوسط وأطراف السهام والهميان بكسر الهاء وسكون الميم كيس يجعل فيه النفقة وقد ترى من خارجه (وأن يعقد ازاره) بنحو تكة لكنه مكروه بأن يربط كلا من طرفيه بالآخر (ويشد) أي يربط (عليه بخيط) ولو مع عقده لحاجة ثبوته ويجوز أن يجعل للازار مثل الحجزة ويدخل فيه التكة ويعقدها ليثبت وأن يلف على ازاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها وأن يشد ازاره في عرى ان تباعدت بحيث لا تشبه الخياطة وأن يغرز طرف الرداء فيه (ولا يجوز عقد الرداء) ولا خل طرفيه بخلال ولا ربطهما ولا اتخاذ أزرار وعرى له وان تباعدت وفي ذلك الفدية (هذا حكم الرجل وأما المرأة) ولو أمة (فلها ستر جميع بدنها) ولو بمخيط (الا الوجه فيحرم عليها ستره بكل ساتر) نعم يجب عليها ان كانت حرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها الا به ولم يلزمها أن تكشف منه ما لا يتأتى كشف الوجه الا به لأن الستر أحوط لها كذا في التحفة (ولها أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بعود ونحوه) ولو لغير حاجة نعم يجب عليها أن تسدل ذلك حيث تعين طريقا لدفع ضرر ونظر يحرم ثم ان أصاب الثوب وجهها بلا اختيار وجب رفعه فورا والا أثمت ولزمتها الفدية. وقال أبو الحسن البكري ولو قصرت في رفعه على الخشبة بأن لم تحكم وضعها بحيث يخاف معها عادة سقوطه

وإذا أحرم بشيء من ذلك حرم على الرجل ستر شيء من رأسه بما يعد ساترا عرفا كخرقة وعصابة ولو استظل بمحارة أو انغمس في ماء أو وضع يده على رأسه لم يضر ويحرم عليه ستر بدنه بما يخاط كقميص وسراويل وخف ويجوز أن يرتدي بالقميص وبازار مرقع وأن يشد وسطه بمنطقة وأن يعقد ازاره ويشد عليه بخيط ولا يجوز عقد الرداء. هذا حكم الرجل وأما المرأة فلها ستر جميع بدنها الا الوجه فيحرم عليها ستره بكل ساتر ولها أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بعود ونحوه

الثوب على وجهها فسقطت كانت مقصرة فتأثم وتفدي وان رفعته حالا ويسن لها كشف يديها (ولها لبس المخيط) اجماعا الا القفاز في اليدين أو احداهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما أو لبسه (هذا) أي الحكم المذكور (كله اذا لم يكن عذر) والمراد به ما حصل به مشقة شديدة لا يحتمل مثلها غالبا وان لم تبح التيمم (فان) وجد العذر كأن (احتاج الرجل الى ستر رأسه أو) لبسه المخيط في (بدنه لحر أو برد أو مرض) أو مداواة أو فجأة حرب ولم يجد ما يدفع به كيد العدو (جازله ستر رأسه) واشتمال بدنه بالمخيط ولا اثم عليه ويجب النزع فورا اذا زال العذر وان ظن عوده قريبا وكذا لو احتاجت المرأة الى ستر وجهها ولو لنظر من يحرم نظره اليها (ولزمته الفدية) بخلاف لبسه نحو السراويل لفقد الازار ولبس نحو الخف المقطوع لفقد النعل وعقد نحو خرقة على ذكر السلس ان لم يستمسك سلسه الا بالعقد وازالة الشعر النابت في العين والمغطي لها والشعر بجلده والظفر بعضوه والمؤذي بنحو كسر وقتل الصيد الصائل ووطء الجراد اذا عم المسالك ولم يكن بد من وطئه فان ذلك كله لا دم فيه ولا حرمة وبخلاف عقد النكاح والمباشرة بشهوة مع وجود حائل والنظر بشهوة والاعانة على قتل الصيد بدلالة أو اعارة آلة ولو لحلال وتملك الصيد بنحو الشراء أو الهبة اذا قبضه ولم يتلف وتنفيره اذا لم يمت أو مات بآفة سماوية فان ذلك كله فيه اثم ولا فدية عليه وبخلاف سائر محرمات الاحرام غير نحو ما ذكرناه فان فيه الاثم والفدية فالأقسام أربعة (و) الثالث أنه (يحرم على المحرم) ذكرا كان أو غيره ولو أخشم (الطيب) أي التطيب بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيرها كالتداوي سواء كان ذلك في ملبوسه كثوبه ونعله أم في بدنه وسواء أكان ذلك بأكل أم اسعاط أم احتقان فيجب في ذلك مع التحريم الفدية (و) الرابع (دهن) بفتح الدال أي تدهين (شعر رأسه) اذا لم تكن قرعاء ولا صلعاء وان كانت محلوقة (أو لحيته) ولو من امرأة (بدهن) بضم الدال أو ذقنه من رجل ثط وهو من لم يلتح بخلاف ذقن الامرد الذي لم يبلغ أوان نبات لحيته فلا يحرم دهنه أما لو بلغه فيحرم دهنه لانه كالرأس المحلوق كذا قاله الرملي ومثل اللحية سائر شعور الوجه الا شعر الخد والجبهة والشعر النابت على الأنف أو فيه لانه لا يقصد تنميته ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن ويحرم أكل دهن يعلم أنه يتلوث به شاربه ان لم تشتد حاجته اليه والا جاز ووجبت فيه الفدية كذا في حاشية الايضاح (و) الخامس (ازالة شيء من شعر رأسه) أو شيء من شعر سائر جسده وان قل بنتف أو احراق أو غيرهما (أو) ازالة شيء من (ظفره) وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار أو بعض من كل منها فأكثر ان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا ويجب في شعرة أو ظفر أو بعض كل مد طعام وفي شعرتين أو ظفرين أو بعض كل منهما مدان بخلاف الدهن

ولها لبس المخيط هذا كله اذا لم يكن عذر فان احتاج الى ستر رأسه أو بدنه لحر أو برد أو مرض جاز له ستر رأسه ولزمته الفدية ويحرم على المحرم الطيب ودهن شعر رأسه أو لحيته بدهن وازالة شيء من شعر رأسه أو ظفره

فان فيه الفدية ولو لبعض شعرة من رأسه أو وجهه لحصول الترفه بذلك كما نقله الشيخ سليمان البجيرمي عن القليوبي والاجهوري (و) السادس (الجماع) في قبل أودبر ولو لبهيمة ولو مع حائل كثيف سواء أنزل أم لا وان ثنى الذكر ولو بذكر مقطوع بأن استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وان كانت لا تجب عليها الفدية كما قاله الرشيدي (و) السابع (مقدماته) أي الجماع (كقبلة) ونظر ولمس باليد ومعانقة (بشهوة) ولو مع عدم انزال أو مع حائل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل بخلاف ماسوى ذلك من المقدمات فان فيه الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة فالدم مقيد بقيدين بالمباشرة عمدا وبالشهوة. واعلم أن الفدية ليست مبيحة للاقدام على فعل المحرم ولا رافعة لاثمه من أصله كسائر الكفارات كما قال النووي وابن حجر (و) الثامن أنه (لا يجوز له) أي المحرم (صيد البري المأكول) يقينا الوحشي أصالة وان تأنس بخلاف الانسي وان توحش نظرا لاصله أي يحرم التعرض للصيد باصطياد أو نحوه نعم الفدية انما تجب في قتله أو نحوه والفرق بين البري والبحري أن البري انما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والاحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فلا يصاد غالبا الا للاضطرار والمسكنة فحل مطلقا حينئذ (ويجوز له) أي المحرم (أن ينحي القمل من بدنه وثوبه) أي في حال كونه حيا ويلقيه من غير قتل ولا كراهة في ذلك (وله قتله) ولا شيء عليه بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم أن يفلي رأسه ولحيته فان فعل فأخرج منهما قملة وقتلها ندب فداء الواحدة ولو بلقمة وهذه الكراهة وندب التصدق خاصان بالرأس واللحية بخلاف باقي البدن فلا فدية فيه قطعا وكالقمل فيما ذكر بيضه وهو الصئبان وكذا البراغيث (وحك بدنه أو شعره بأظفاره وغيرها اذا لم يقطع شعرا) والمستحب عدم الحك في محل فيه شعر لانه يخشى من الحك انتتافه وتجب عليه الفدية حينئذ ويجوز لذي الحكة أو الجرب أن يحك بدنه وان علم أنه يحصل به انتتاف الشعر كجواز الحلق لشدة القمل لانه لا يصبر عن ذلك ولا تجب الفدية في عدم الصبر بنحو الجرب لانه كالشعر النابت في داخل العين بخلاف التأذي بالقمل كما قاله ابن الجمال وترك المصنف أشجار الحرم لعدم اختصاصها بالمحرم بخلاف الصيد فانه في الحل يختص بالمحرم كما قاله الكردي * واعلم أن المحرمات في الاحرام على ثلاثة أقسام قسم تجب فيه الفدية مطلقا ولو ناسيا أو جاهلا وهو الاتلاف كازالة الشعر والظفر وقتل الصيد وغير ذلك وقسم لا فدية فيه وان تعمد وهو عقد النكاح وان كان لا يصح وحرم على العالم وقسم ان تعمد وجبت والا فلا كالترفهات كالدهن واللبس والطيب وكلها صغائر الا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فانهما من

والجماع ومقدماته كقبلة بشهوة ولا يجوز له صيد البري المأكول ويجوز له أن ينحي القمل من بدنه وثوبه وله قتله وحك بدنه أو شعره بأظفاره وغيرها اذا لم يقطع شعرا

الكبائر (و يسن له) أى المحرم ولو نحو حائض (أن يكثر التلبية بعد احرامه) أى نية الدخول فى النسك وأن يرفع صوته بها فى كل محل ليس فيه خبث وفى سائر الاحوال الا فى الطواف والسعى لان لهما أذكارا مخصوصة وعند تغاير الاحوال آكد (ولفظها لبيك) أى أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة أى لدعوة ابراهيم (اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد لك والنعمة والملك لاشريك لك) ويسن وقفة لطيفة على لبيك الثالثة وعلى لبيك بعد لاشريك لك ووقفة على الملك ويسن أن يكرر جميع التلبية ثلاث مرات (فاذا فرغ من التبلية) وتكريرها ثلاثا (صلى على النبى صلى الله عليه وسلم) وصلاة التشهد الكاملة أكمل ويسن أن يكون صوته بها وبما بعدها أخفض من صوت التلبية (و) بعد ذلك (سأل الله تعالى) ندبا (رضوانه والجنة) وما أحب من أمر الدين والدنيا (واستعاذ به من النار) قال ابن المنذر ويسن أن يختم دعاءه بربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا أدرك شيئا ولو بغير البصر فأعجبه أوأساءه فالسنة ان كان محرما ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة أى ان الحياة الهنيئة التى لايعقبها كدر ولا يشوبها منغص هى حياة الدار الآخرة وأما ان كان حلالا فيقول اللهم ان العيش الى آخره (واذا أراد الدخول لمكة استحب له) أى للمحرم ولو حائضا وللحلال أيضا (أن يغتسل) بذى طوى وهو محل بين الحجونين وهو أقرب الى باب شبيكة ان كان بطريقه والا اغتسل من مثل مسافته (فاذا تعذر عليه الغسل تيمم) مع الوضوء (وفى الاحرام كذلك والأفضل أن يدخلها) أى مكة قبل الوقوف بعرفة وأن يدخلها من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وتسمى الحجون الثانى المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وان لم تكن بطريقه كأهل الطائف واليمن ويسن أن يخرج من مكة ولو الى عرفات من ثنية كدى بالضم والقصر وهو باب الشبيكة وان لم تكن على طريقه والأفضل أن يدخل الذكر (نهارا) أى أوله وماشيا وحافيا ان سهل وأمن خبثا يلحقه (فاذا رفع بصره) ووقف فى باب المسجد (فرأى البيت) أووصل نحو الأعمى الى باب المسجد (قال) رافعا يديه ولو حلالا (اللهم زد هذا البيت تشريفا) أى علوا (وتعظيما) أى تبجيلا عند الناس (وتكريما) أى تفضيلا بكثرة الزائر (ومهابة) أى توقيرا (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أواعتمر) به (تشريفا) أى اعلاء (وتكريما) أى عندك باسباغ رضاك عليه (وتعظيما) أى بين أبناء جنسه (وبرا) أى اتساعا فى الاحسان أوطاعة ويقدم ذكر التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصد (اللهم أنت السلام) أى السالم من كل مالايليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية (ومنك السلام) أى السلامة من كل مكروه (فحينا ربنا بالسلام) أى بالامن مما جنيناه

ويسن له أن يكثر التلبية بعد احرامه ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد لك والنعمة والملك لاشريك لك فاذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ به من النار واذا أراد الدخول لمكة استحب له أن يغتسل فاذا تعذر عليه الغسل تيمم وفى الاحرام كذلك والأفضل أن يدخلها نهارا فاذا رفع بصره فرأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أواعتمر تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام

و بالعفو عما اقترفناه اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط واديا ونعلو آخر حتى أتيناك غير محجوب أنت عنا اليك خرجنا و بيتك حججنا فارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك (فائدة) ورد فى الخبر أن الله تعالى وعد البيت بأن يحجه فى كل عام ستمائة ألف فان نقصوا كملوا بالملائكة وان الكعبة تحشر يوم القيامة كالعروس المزفوف فكل من حجها تعلق بأستارها و يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها كما نقله الشيخ سليمان البجيرمى عن القليوبى ثم يدخل فورا المسجد لطواف القدوم ولو حلالا من باب بنى شيبة وهو المسمى الآن بباب السلام القديم للاتباع ولأن البيوت تؤتى من أبوابها ولأنه فى جهة باب الكعبة والحجر الأسود والمنبر والمقام وهذه الجهة هى أفضل جهات البيت. واذا أراد أن يخرج من مكة الى بلده أو الى غيره خرج من باب الحزورة فان لم يتيسر فمن باب بنى سهم وهو المسمى الآن بباب العمرة كذا قاله ابن حجر واعتمد ندب الخروج من باب العمرة الأسنوى وشيخ الاسلام الشهاب الرملى و ولده الشمس الرملى والخطيب (واذا قصد الحجر الاسود استلمه) أى مسحه بيمينه بلا حائل بينه و بينها الا لعذر أو نجاسة فان عجز فبيساره (وقبله) أى بالفم بعد الاستلام و ينبغى أن يخفف القبلة للحجر و ينبغى أن مثله فى ذلك ماطلب تقبيله من يد عالم وولى و والد وأضرحة (وسجد) أى وضع جبهته (عليه) بقصد التعظيم بعد التقبيل و يسن تنظيف فيه من ريح كريه وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا (ثم يبتدئ بالطواف، وواجباته) أى شروطه بأنواعه (ثمانية الأول ستر العورة كسترها فى الصلاة) اذا كان قادرا عليه فلو كان عاجزا حتى عن التطيين جاز فعل طواف الوداع والنفل وكذا طواف الركن عاريا لأنه لا اعادة عليه ومن طافت من النساء الحرائر مكشوفة الرجل أو شىء منها أو طافت كاشفة جزء من رأسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجلها لم يصح طوافها لأن ذلك عورة منها يشترط ستره فى الطواف كما يشترط فى الصلاة (الثانى الطهارة من الحدث) الأصغر والأكبر كالحيض (والنجس فى الثوب والبدن والمكان) نعم يعفى أيام المواسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشى عليها ولم تكن رطوبة فيها أو فى مماسها فان كان فاقدا للستر جاز الطواف مطلقا وان كان به نجاسة أو كان فاقد الطهورين لم يجز مطلقا وان كان فاقدا للماء جاز الطواف مطلقا بالتيمم ولا تجب الاعادة فى طواف الركن الا اذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وهذا هو حاصل المعتمد كذا قاله البجيرمى عن السجينى (الثالث الطواف فى المسجد) ان وسع ولم يخرج الى الحل وان حال حائل وطاف على سطحه ولو مرتفعا عن البيت (الرابع سبع طوفات) فلو شك فى العدد أخذ بالأقل كالصلاة

واذا قصد الحجر الاسود استلمه وقبله وسجد عليه ثم يبتدئ بالطواف وواجباته ثمانية الاول ستر العورة كسترها فى الصلاة الثانى الطهارة من الحدث والنجس فى الثوب والبدن والمكان الثالث الطواف فى المسجد الرابع سبع طوفات

نعم يسن هنا الاحتياط لو أخبر بخلاف ما فى ظنه ولا يلزمه أن يأخذ بخبر ناقص عما فى اعتقاده الا ان أورثه الخبر ترددا (الخامس البداءة بالحجر الاسود) وهو ياقوتة من يواقيت الجنة ولولا أن الله تعالى طمس ضوءه ما استطاع أحد أن ينظر اليه فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا ويجب أن يحاذيه أو بعضه بجميع شقه الأيسر أى أعلاه المحاذى للصدر وهو المنكب فلا يكفى محاذاة الحجر بما تحت المنكب من الشق الايسر وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة اليمانى بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوى ثم يمشى مستقبله مارا الى يمينه حتى يجاوز بعضه فيستقبل ويجعل يساره للبيت (السادس جعل البيت عن يساره) للاتباع ولمخالفة المشركين فان العرب كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم والحكمة فى أن البيت يجعل عن يسار الطائف أن القلب فى جهة اليسار فيكون مما يليه وأن من طافه يأتى يوم القيامة متعلقا به كما طافوه بشمالهم وفى أيمانهم الصحف (السابع جعل جميع بدنه) أى وملبوسه (خارجا عن جميع البيت) والحجر وان كان الزائد منه على ستة أذرع ليس من البيت والمرور الى ناحية الحجر بكسر الحاء ولو منكسا وجهه (فلو طاف ويده على حائط الحجر أو) طاف (على الشاذروان الذى فى جدار البيت) فى الجهة الغربية واليمانية وكذا فى جهة الباب وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير من عرض الاساس لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان أكثر العامة كان يطوف عليه (أودخل من احدى فتحتى الحجر) بكسر الحاء وهو عرصة مرخمة عليها جدار على صورة نصف دائرة (لم يصح طوافه) أى بعضه وهو ما أتى به فى تلك الحالة لا ما مضى فليرجع الى الموضع الذى أتى بالمبطل فيه ويطف خارجا عن البيت وتحسب طوفته (الثامن نية الطواف ان) استقل بان (كان غير طواف حج وعمرة) كطواف القدوم للحلال والتطوع والمنذور (والا) بأن شمله نسك كطواف القدوم للحاج وطواف الفرض (فتستحب) وقد نظم المدابغى واجبات الطواف بقوله من بحر الخفيف:

واجبات الطواف ستر وطهر * جعله البيت يافتى عن يسار
فى مرور تلقاء وجه وبالاسـود يبدا محاذيا وهو سارى
مع سبع بمسجد ثم قصد * لطواف فى النسك ليس بجارى
فقد صرف لغيره ذى ثمان * قد حكى نظمها نظام الدرارى

(ويسن) للطواف أمور تسعة الاول (أن يطوف ماشيا) ولو امرأة وحافيا فى كله الا لعذر لا زاحفا ولا حابيا ولا راكبا لبهيمة أو آدمى (و) الثانى (أن يستلم الحجر الاسود) أول طوافه بعد أن يستقبله بيده اليمنى فباليسرى ان عجز (ويقبله) ويكره اظهار صوت لقبلته (ويضع جبهته عليه) والافضل أن يستلم ثلاثا متوالية ثم

الخامس البداءة بالحجر الاسود السادس جعل البيت عن يساره السابع جعل جميع بدنه خارجا عن جميع البيت فلو طاف ويده على حائط الحجر أو على الشاذر وان الذى فى جدار البيت أودخل من احدى فتحتى الحجر لم يصح طوافه الثامن نية الطواف ان كان غير طواف حج وعمرة والا فتستحب ويسن أن يطوف ماشيا وأن يستلم الحجر الاسود ويقبله ويضع جبهته عليه

يقبل كذلك ثم يسجد كذلك فان عجز عن التقبيل والسجود لنحو زحمة اقتصر على الاستلام ثم قبل مااستلم به من يده أو غيرها فان عجز عن الاستلام أشار اليه بيده اليمنى فاليسرى فما فى اليمنى فما فى اليسرى ثم قبل ماأشار به ويراعى ذلك المذكور كله (فى كل طوفة و) الثالث (أن يستلم الركن اليمانى) بيده اليمنى فاليسرى فما فى اليمنى فما فى اليسرى ثم يقبل مااستلم به فان عجز أشار اليه بما ذكر ثم قبل ماأشار به (ولا يقبله) ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما والسبب فى اختلاف الاركان أن ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على أس أبينا ابراهيم واليمانى فيه فضيلة واحدة وهو كونه على أس أبينا ابراهيم ولا ينافى أن عنده شاذروانا لانه ينقص من عرضه عند ارتفاع البناء وأما الشاميان فليس لهما شىء من الفضيلتين (و) الرابع (أن يدعو فى طوافه بما أحب) من دين ودنيا لنفسه ولغيره فالدعاء بدينى مندوب وبدنيوى مباح ليس بمندوب (و) الخامس أن (يكثر فيه القراءة) لانه موضع ذكر والقرآن أعظم الذكر لكن الدعاء المأثور أفضل من قراءة القرآن على الصحيح ولو لنحو قل هو الله أحد وهى أفضل من غير المأثور وقال العلماء ان نحو آية الكرسى مما اشتمل على الثناء على الله تعالى وذكر صفاته أفضل من سائر الأدعية هنا مطلقا ثم قال ابن حجر وذلك فى غير دعاء صح سنده (والتسبيح) لما روى ابن ماجه أن النبى ﷺ قال «من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له عشر درجات» وهذا التسبيح مفضول للاتيان بالاذكار فى محلها وأفضل من القراءة كما أفاده ابن حجر ويسن الاسرار بالذكر والقراءة لئلا يشوش على غيره ولو دعا واحد بالجهر وأمن جماعة فحسن ولا يضر حينئذ الجهر لانه لمصلحة الكل (و) السادس (أن يكون) أى الطائف (خاشع القلب) أى مقبلا بالقلب على الطواف والاذكار ملازم الادب للظاهر والباطن (و) السابع أن (لا يتكلم) فيه (بغير ذكر الله تعالى أو أمر بمعروف) أى واجب أو مندوب (أو نهى عن منكر) أى محرم أو مكروه ولا ثالث لهما أو تعليم أو سلام على صديقه أو سؤاله عن حاله وأهله اذا لم يطل كما أفاده ابن حجر فالأمر بالواجب والنهى عن المحرم واجبان بالفعل ثم بالقول ثم بالقلب والامر بالمندوب والنهى عن المكروه مسنونان برفق كما فى حاشية الايضاح (و) الثامن (أن يرمل الذكر) المحقق (فى) جميع الاشواط الثلاثة (الاول) بضم الهمزة وفتح الواو جمع أولى ككبر وكبرى (فى كل طواف يعقبه سعى) والرمل بفتح الراء والميم من باب طلب هو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا من غير وثوب وعدو مع هز كتفيه ويمشى فى الأشواط الأربعة

فى كل طوفة وأن يستلم الركن اليمانى ولا يقبله وأن يدعو فى طوافه بما أحب ويكثر فيه من القراءة والتسبيح وأن يكون خاشع القلب ولا يتكلم بغير ذكر الله تعالى أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر وأن يرمل الذكر فى الأشواط الثلاثة الاول فى كل طواف يعقبه سعى

وأن يضطبع ومن الأعية المأثورة أن يقول عند استلام الحجر الاسود: باسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ وأن يقول قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وعند الانتهاء الى الركن العراقى اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لاظل الا ظلك واسقنى بكاس نبيك محمد ﷺ شرابا هنيئا مريئا لاأظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام و بين الركن الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور

الأخيرة (و) التاسع (أن يضطبع) الذكر المحقق ولو صبيا فى ذلك أى فى جميع كل طواف يشرع فيه الرمل وان لم يرمل وكذا يسن الاضطباع فى جميع السعى ويكره فى الصلاة وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويدع عاتقه الأيمن مكشوفا كدأب أهل الشطارة (ومن الأدعية المأثورة) أى المنقولة عن النبى أو عن أحد من الصحابة (أن يقول) أى سرا (عند استلام الحجر الأسود) أول طوافه وعند ابتداء كل طوفة والأولى آكد (باسم الله) أى أطوف (والله أكبر) أى من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره (اللهم ايمانا بك) أى أومن أو أطوف فهو مفعول مطلق أو لأجله (وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك) أى الذى أخذته من ذرية آدم وأمرت بكتابته وهو ماوقع يوم ألست بربكم و بادراجه فى الحجر الأسود أو الذى ألزمنا نبينا محمد ﷺ من امتثال الأوامر واجتناب النواهى (واتباعا السنة) أى لطريقة (نبيك محمد ﷺ وأن يقول قبالة الباب) أى جهته (اللهم ان البيت بيتك) أى البيت الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لاغير (والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا) أى مقام ابراهيم كما قاله الجوينى و يشير اليه بقلبه وقال ابن الصلاح المراد بهذا نفسه فيشير اليه والأول أنسب اذ من استحضر بقلبه أن الخليل عليه السلام استعاذ من النار بنحو ولا تخزنى يوم يبعثون أوجب له ذلك الخشوع والتضرع والخوف وذلك هو المطلوب فى هذا المحل (مقام العائذ بك من النار وعند الانتهاء الى الركن العراقى اللهم انى أعوذ بك من الشك) أى فى الاعتقاد لله (والشرك) أى بالله (والشقاق) أى المخاصمة بين الناس (والنفاق) أى اظهار الاسلام واخفاء الكفر (وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد) وروى البيهقى أن النبى ﷺ كان يدعو بما يقال عند العراقى وهو اللهم انى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ولكن لم يقيده بحالة الطواف (وعند الانتهاء الى الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لاظل الا ظلك واسقنى بكأس نبيك محمد ﷺ شرابا هنيئا) أى طيبا لا ينغصه شىء (مريئا) أى محمودا (لاأظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام) وروى الأزرقى مايقال عند الميزاب بلفظ اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب (و بين الركن الشامى واليمانى) ان كان طوافه فى ضمن نسكه دون نحو تطوع كما قاله ابن حجر (اللهم اجعله) أى ما أنا متلبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير (حجا مبرورا) أى سليما من مصاحبة الاثم ويأتى بهذا ولو فى العمرة لانها تسمى حجا أصغر (وذنبا) أى واجعل ذنبى ذنبا (مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور) وهذا الدعاء مندوب فى الرمل وهو الثلاثة الأول فى الأماكن التى لم يرد لها ذكر مخصوص ونقل عن التنبيه أن هذا

الدعاء مع التكبير أوله مختص بمحاذاة الحجر ويقول فى الاربعة الاخيرة فى الحال التى لم يرد لها ذكر مخصوص رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الاكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الى آخره (و بين اليمانيين ربنا) وفى رواية اللهم ربنا وهى أفضل (آتنا فى الدنيا حسنة) وهى كل خير دينى أودنيوى يجر الى خير أخروى (وفى الآخرة حسنة) وهى زيادة الرفعة فى الجنة أودخولها (وقنا عذاب النار) وهذا الدعاء أصح أذكار الطواف فهو أفضلها والدعاء بهذا و بماشاء من الخير فى جميعه سنة و يسن بين اليمانيين أيضا وفى كل طوفة اللهم قنعنى بما رزقتنى و بارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى منك بخير وعند الركن اليمانى باسم الله والله أكبر اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة اللهم ربنا آتنا الى آخره وروى عن النبى ﷺ أنه قال وكل بالركن اليمانى سبعون ملكا من قال اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة قالوا آمين وعن مجاهد أنه قال مامن انسان يضع يده على الركن اليمانى ويدعو الا استجيب له وان بين الركن اليمانى والركن الاسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هم هنالك منذ خلق الله البيت (و يجب عليه) أى الطائف (أن يغض) أى يخفض (بصره عما لا يحل) كنظر امرأة أو أمرد حسن ولو بغير شهوة و يصون نظره وقلبه عن احتقار جاهل بل يعلمه برفق لأنه أدعى الى القبول وقد عجلت عقوبة كثيرين أساءوا الادب فى هذا المحل فمن ذلك أن رجلا كان فى الطواف فبرق له ساعد امرأة فوضع ساعده عليه متلذذا به فلصق ساعداهما فأتى بعض الشيوخ فقال ارجع الى المحل الذى فعلت فيه هذا وعاهد رب البيت أن لا تعود ففعل فخلى عنه ومنه قضية اساف لما فجر بنائلة أوقبلها فى البيت فمسخا حجرين ومنه المرأة التى جاءت الى البيت واستجارت به من ظالم فمد يده اليها فصار أشل ومنه الرجل الذى سالت عينه على خده من نظره الى شخص استحسنه (فاذا فرغ من طوافه استحب له أن يصلى ركعتين سنة الطواف) بالكافرون والاخلاص والأفضل فعلهما (خلف المقام) أى بأن يكون بين المصلى والكعبة ففى الكعبة فتحت الميزاب فما قرب من الحجر الى البيت ثم فى بقية الحجر ثم الى وجه البيت فما قرب الى البيت فبقية المسجد فى بيت خديجة فى بقية مكة ففى الحرم فحيث شاء متى شاء. ومقام ابراهيم حجر كان يقوم عليه عند بناء البيت فكان اذا أراد أخذ الآلة من اسمعيل نزل به حتى يأخذها فاذا أخذها ارتفع وهو لؤلؤة نزل من الجنة وكان جبريل المهندس وأما مدفن ابراهيم عليه السلام فبالشام كذا أفاده عطية الأجهورى (و يجهر فيهما ليلا) أى ومايتبعه من الفجر الى طلوع الشمس بأن يسمع غيره ولا يزيد فى الجهر ان شوش على أحد (و يسر نهارا) وسن أن يدعو بعدهما بما أحب من أمور الآخرة والدنيا بعد دعائه المأثور وهو اللهم

و بين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
و يجب عليه أن يغض بصره عما لا يحل
فاذا فرغ من طوافه يستحب له أن يصلى ركعتين سنة الطواف خلف المقام و يجهر فيهما ليلا و يسر نهارا

فاذا فرغ من ذلك رجع الى الحجر الأسود فاستلمه وقبله ثم يخرج الى المسعى من باب الصفا فيرقى عليها

الذكر ندبا قدر قامة بخلاف الأنثى والخنثى فاذا رقى استقبل القبلة ثم قال نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سعي الحج أو سعي العمرة سبعة أشواط لله تعالى الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا ثم تدعو بما

تحب من أمر الدنيا والآخرة ثم تنزل الى المسعى وتمشي على هينتك قائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم حتى يبقى بينك وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يسارك قدر ستة أذرع

هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار أي ابراهيم أو نفسه فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت مننت عليّ بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أراد الله أن يتوب على آدم طاف بالبيت سبعا وهو يومئذ ربوة حمراء فصلى ركعتين وقال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني الا ما كتبته لي ورضني بما قسمت لي فأوحى الله اليه يا آدم غفرت لك ذنبك ولن يأتيني أحد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني الا غفرت له ذنوبه وكشفت غمومه ونزعت الفقر من بين عينيه وجاءته الدنيا وهو لا يريدها (فاذا فرغ من ذلك) سن له أن يأتي زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه للاتباع ثم (رجع الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله) أي ويسجد عليه ثلاثا فيهن ولا يأتي الملتزم ولا الميزاب (ثم يخرج الى المسعى من باب) بني مخزوم ويسمى الآن بباب (الصفا فيرقى عليها الذكر ندبا قدر قامة) حتى يرى البيت من باب الصفا الا من أعلى جدار المسجد (بخلاف الأنثى والخنثى) فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة أو حضرة محرم اذ المطلوب اخفاء شخصهما ما أمكن كما قاله ابن حجر في التحفة وشرح الارشاد (فاذا رقي) الصفا بكسر القاف (استقبل القبلة ثم قال) ندبا (نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سعي الحج ان كان حاجا (أو سعي العمرة) ان كان معتمرا أو سعيهما ان كان قارنا (سبعة أشواط لله تعالى الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده) أي في وعده وهو منصوب بنزع الخافض (ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب) أي كل من قاتل النبي ﷺ (وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا ثم تدعو بما تحب من أمر الدنيا والآخرة) وتعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا (ثم تنزل الى المسعى وتمشي على هينتك) بكسر الهاء أي سجيتك (قائلا) في جميع السعي لا وقت الاسراع فقط (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم) اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية والقراءة في السعي أفضل من غير الوارد (حتى يبقى بينك وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يسارك قدر ستة أذرع

فتسعى سعيا شديدا حتى تتوسط بين الميلين الأخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس ثم تمشي على هينة حتى تصل الى المروة فتفعل عليها مافعلت على الصفا فهذه مرة ثم تعود من المروة الى الصفا فتمشي فى موضع مشيك فى مجيئك وتسعى فى موضع سعيك فاذا وصلت الصفا فعلت كما فعلت أولا وهذه مرة ثانية ثم تعود الى المروة وهكذا حتى تكمل سبع مرات بخلاف الأنثى فانها تمشي على هينة ومثلها الخنثى * وواجبات السعي أربعة أشياء الأول أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة والثاني أن يبدأ بالصفا ثم بالمروة والثالث أن يكمل سبع مرات والرابع أن تكون بعد طواف صحيح كطواف قدوم أو افاضة

فتسعى سعيا شديدا) لا كالرمل أي بقدر طاقتك حيث لا تتأذى ولاء قاصدا بذلك السعي العبادة لا المسابقة فان عجزت عن السعي الشديد تشبهت (حتى تتوسط بين الميلين الأخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس) المشهورة برباطه رضي الله عنه (ثم) بعد أن صرت بينهما تترك السعي الشديد و (تمشي على هينة) أي رفق (حتى تصل الى المروة) وانما كان ابتداء شدة السعي قبل بلوغه الميل بستة أذرع لقول جماعة انه كان مبنيا على متن الطريق مسامتا لابتداء السعي الشديد وكان السيل يهدمه ويزيله عن محله فرفعوه الى أعلى ركن بالمسجد ولذلك سمي معلقا فوقع متأخرا عن مبدإ السعي بستة أذرع لانه لم يوجد موضع أليق منه (فتفعل عليها) أي المروة (مافعلت على الصفا) من الاتيان بالذكر والدعاء (فهذه مرة) من سبعة (ثم تعود من المروة الى الصفا فتمشي فى موضع مشيك فى مجيئك وتسعى) سعيا شديدا (فى موضع سعيك فاذا وصلت الصفا فعلت كما فعلت أولا) من الصعود حتى ترى البيت والاتيان بالذكر والدعاء (وهذه مرة ثانية) من سبعة (ثم تعود الى المروة وهكذا حتى تكمل سبع مرات) تبدأ بالصفا وتختم بالمروة (بخلاف الأنثى فانها تمشي على هينة) ولو فى خلوة وليل (ومثلها الخنثى وواجبات السعي) أي شروطه (أربعة أشياء) بل سبعة (الأول أن يقطع) أي يستوعب (جميع المسافة بين الصفا والمروة) فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه فى كل مرة والآن على المروة عقد واسع علامة على أولها ولو التوى فى سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي كذا فى حاشية التحفة (والثاني) الترتيب وهو (أن يبدأ بالصفا) فى الأوتار (ثم بالمروة) فى الاشفاع والمروة أفضل من الصفا لأن الصفا وسيلة والمروة مقصد والمقاصد أفضل من الوسائل ولانها مرور الحاج أربع مرات والصفا يرجع اليه ثلاث مرات (والثالث أن يكمل سبع مرات) أي يقينا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى لانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم (والرابع أن يكون) أي السعي (بعد طواف صحيح كطواف قدوم) مالم يقف بعرفة (أو افاضة) وفعله بعد طواف القدوم أفضل لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن حجر كظاهر سياق كلام الشيخ المصنف فى هذا الكتاب ولا يتأتى السعي بعد طواف الوداع ولا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من مكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده ومن عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له القدوم ولا يجزئه السعي حينئذ لان السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة والخامس كون السعي من بطن الوادي وهو المسعى المعروف الآن والسادس أن لا يكون الساعي منكوسا ولا معترضا كالطواف والسابع عدم الصارف عن السعي كما يفعله جهلة العوام من المسابقة وقد

نظم المدابغي هذه الشروط فقال من بحر الرجز

شروط سعي سبعة وقوعه * بعد طواف صح ثم قطعه
مسافة سبعا ببطن الوادي * مع فقد صارف عن المراد
وليس منكوسا ولا معترضا * والبدء بالصفا كما قد فرضا

(ويسن) للسعي أمور خمسة الأول (أن يسعى ماشيا) لا راكبا الا لعذر وأن يسعى حافيا (و) الثاني (أن يكون على طهارة) ساترا عورته فلو سعى مكشوف العورة أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو عليه نجاسة صح سعيه (و) الثالث (أن يكثر من القراءة والذكر في سعيه) بأن يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم الى آخره اللهم آتنا في الدنيا الى آخره وأن يكبر ثلاثا عند الصفا والمروة ثم يقول ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده كما رواه مسلم والرابع الموالاة بين مرات السعي وبين أجزائه وبينه وبين الطواف بأن لا يقطع السعي لجنازة وراتبة وان خاف فوتها والخامس أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه كطوافه واذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من ايذاء الناس وترك هيئة السعي أهون من ايذاء المسلم ومن اقبال نفسه الى الايذاء (فاذا فرغ من سعيه) فاما أن يكون معتمرا أو حاجا (فان كان معتمرا غير متمتع) بأن لم يرد الحج (حلق رأسه أو قصر) وان كان متمتعا فلا يحلق رأسه الا أن يسود قبل مجيء وقته في الحج (وصار) بعد ازالة ثلاث شعرات (حلالا) يفعل ما أراد من الجماع وغيره مما كان عليه حراما بالاحرام وللمتمتع أن يعتمر مدة اقامته بمكة ويستحب الاكثار من الاعتمار وتكراره العمرة في أشهر الحج لا يتكرر به الدم خلافا للربيعي (فاذا أراد) أي المتمتع (الحج بعد ذلك) أي فراغه من الاعتمار (أحرم به) أي الحج (كما تقدم) من الكيفية ويكون الاحرام يوم التروية ان قدر على دم التمتع والا أحرم من ليلة الخامس ليكون مفطرا يوم الثامن لأنه يوم السفر ويوم التاسع أيضا لأنه يسن الفطر فيه ليقوى على الدعاء (وان كان) أي الذي فرغ من السعي (حاجا) مفردا أو قارنا لم يحلق لأن وقت الحلق له لم يدخل بل (استمر على حاله) أي من عدم الحلق ومكث بمكة الى وقت خروجه منها الى عرفات (فان كان) أي جاء (اليوم الثامن من ذي الحجة) وهو يوم التروية ويسمى أيضا يوم النقلة (خرج الى منى) وقت الضحى بحيث يصلي الظهر بمنى أول وقتها ان لم يكن يوم جمعة والا فقبل فجر والاولى أن تكون الصلاة بمنى بمسجد الخيف عند الاحجار أمام منارته التي بوسطه الآن

﴿فرع﴾ اليوم السابع من ذي الحجة يسمى يوم الزينة لتزيينهم المحامل فيه لاجل الخروج الى عرفات واليوم الثامن يسمى يوم التروية لانهم يتروون أي يحملون

ويسن أن يسعى ماشيا وأن يكون على طهارة وأن يكثر من القراءة والذكر في سعيه فاذ افرغ من سعيه فان كان معتمرا غير متمتع حلق رأسه أو قصر وصار حلالا فاذا أراد الحج بعد ذلك أحرم به كما تقدم وان كان حاجا استمر على حاله فان كان اليوم الثامن من ذي الحجة خرج الى منى

معهم الماء من مكة لأنه في الزمان الأول لم يكن بعرفة ولا منى ماء وقيل لأن ابراهيم عليه السلام تروى أي تفكر في الرؤية في ذبح ولده اسماعيل عليه السلام وقيل لأن آدم رأى فيه حواء عندما أهبط الى الأرض ويسمى أيضا يوم النقلة لانتقالهم فيه الى منى واليوم التاسع يسمى يوم عرفة قيل لان جبريل كان يرى ابراهيم المناسك فيه ويقول عرفت فيقول عرفت فسمى المكان لذلك عرفات بمد الفاء واليوم عرفة بالقصر وقيل لأن آدم لما أهبط وقع في الهند وحواء بجدة فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات يوم عرفة فسمى المكان واليوم بما ذكر وقيل لما أذن ابراهيم في الناس بالحج وأجابوا بالتلبية وأتاه من أتاه أمره الله تعالى أن يخرج الى عرفات ونعتها له فلما بلغ الجمرة الأولى استقبله الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فرماه وكبر فطار ووقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما رأى الشيطان أنه لا يطيقه ذهب ثم انطلق ابراهيم حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعت فسمى المكان واليوم بما ذكر. واليوم العاشر يسمى يوم النحر لنحرهم البدن. والحادى عشر يسمى يوم القر لأنهم يقرون فيه بمنى. والثاني عشر يسمى يوم النفر الأول ويوم الرءوس أيضا لأكلهم فيه رءوس الهدى والثالث عشر يسمى يوم النفر الثاني ويوم الخلاء أيضا لخلو منى منهم وتسمى أيضا هذه الثلاثة أيام التشريق لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وقيل للتشريق لحوم الأضاحى فيها أى لتقطيعها وقيل لأن لحوم الاضاحى تشرق أى تقدد في الشرقة وهى الشمس فيها (ويستحب أن يبيت بها) أى بمنى ليلة التاسع في حال ذهابهم الى عرفة لأنه للاستراحة لا للنسك وقد ترك الناس اليوم هذه السنة وابتدعوا المبيت بعرفة والمعتمد أنه بدعة حسنة كما نقله البجيرمى عن الزيادى لأنهم قد يخافون زحمة أو على محترم لو باتوا بمنى وقد يقع شك في الهلال أيضا (ويستمر) في منى (حتى تطلع الشمس فاذا طلعت) أى الشمس على ثبير وهو جبل على يمين الذاهب الى عرفة (سار) على طريق ضب بتشديد الباء اسم الجبل الذى مسجد الخيف في أصله (متوجها الى عرفات) قائلا اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى انك على كل شىء قدير وأما اذا عاد من عرفات الى منى فيسن أن يعود على طريق المأزمين وهو الطريق التى بين الجبلين فيما بين عرفة ومزدلفة (فاذا وصل نمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع بقرب عرفات خارج عنها (أقام بها حتى تزول الشمس) ويندب أن ينزل حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفة قال الازرقى وتحت جبل نمرة غار أربعة أذرع أو خمسة ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزله يوم عرفة حتى يخرج الى الموقف

ويستحب أن يبيت بها ويستمر حتى تطلع الشمس فاذا طلعت سار متوجها الى عرفات فاذا وصل نمرة أقام بها حتى تزول الشمس

و يغتسل بنمرة قبل الزوال للوقوف فان عجز تيمم (ثم) عقب الاغتسال (يذهب
الى مسجد ابراهيم ﷺ) وصدره من عرنة بضم العين وفتح الراء وآخره
من عرفة (فيصلى به الظهر و يجمع مع العصر أو يقصرهما ان كان مسافرا سفر
قصر) ولا يدخل عرفات الا وقت الوقوف بعد الزوال و بعد صلاة الظهر (ثم يسير
الى الموقف) مسرعا للاتباع (وعرفات كلها موقف) ففى أى موضع منها أجزأه
(و) لكن (الأفضل) للذكر ولو صبيا (موقف رسول الله ﷺ وهو عند
الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة) وهو الجبل الذى بوسط أرض
عرفات و يقال له إلال على وزن هلال و يقف الأمرد الحسن خلف الرجال وتقف
المرأة والخنثى بحاشية الموقف (و يسن أن يكون) أى الواقف (مفطرا) ان وصل
عرفة نهارا لأن الفطر أعون له على الدعاء بخلاف من يأتى ليلا فان دعاءه بعد
فطره فلا مشقة عليه فيه الا اذا كان مسافرا فيسن له فطره من حيث السفر
كالمريض و يسن أن يكون مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته حاضر القلب فارغا
من الأمور الشاغلة عن الدعاء (وأن يكثر من الدعاء) لنفسه ولوالديه ولمشايخه
ومن أحسن اليه وسائر المسلمين (والتلبية والتهليل) والاستغفار والتلفظ بالتوبة
من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ومن القراءة لا سيما سورة الحشر الى الغروب
(ومن قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير
ومن قراءة قل هو الله أحد فعن ابن عباس مرفوعا) أى الى رسول الله ﷺ (من
قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل) قال النبى ﷺ ما من
مسلم يقف عشية عرفة بالموقف و يستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله
أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتى
ما جزاء عبدى سبحنى وهللنى وكبرنى وعظمنى وأثنى علىّ وصلى على نبيى اشهدوا
يا ملائكتى أنى قد غفرت له وشفعته فى نفسه ولو سألنى عبدى لشفعته فى أهل
الموقف . رواه البيهقى (و يستمر) فى الموقف (الى الغروب) فيجمع فى
وقوفه بين الليل والنهار فاذا أفاض قبل غروب الشمس فعاد الى عرفات قبل
طلوع الفجر فلا شىء عليه فان لم يعد سنّ أن يريق دما كدم التمتع (فاذا
غربت الشمس سار) ملبيا مكثرا منها (الى المزدلفة) على عادة مشيه بسكينة
و وقار فان وجد فرجة استحب أن يسرع و يحرك دابته (و بات بها) بعد
نصف الليل لحظة والا لزم دم الا لعذر (و يسن أن يأخذ منها) أى المزدلفة ليلا (حصى
يوم النحر) لرمى جمرة العقبة (وهو سبع حصيات) والاحتياط أن يزيد عليها

ثم يذهب مسجد الى ابراهيم صلى الله عليه وسلم فيصلى به الظهر و يجمع مع العصر أو يقصرهما ان كان مسافرا سفر قصر ثم يسير الى الموقف وعرفات كلها موقف والأفضل موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة و يسن أن يكون مفطرا وأن يكثر من الدعاء والتلبية والتهليل ومن قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ومن قراءة قل هو الله أحد فعن ابن عباس مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل و يستمر الى الغروب فاذا غربت الشمس سار الى المزدلفة
و بات بها و يسن أن يأخذ منها حصى يوم النحر وهو سبع حصيات

فربما سقط منها شيء وأن يغسلها وكره الأخذ من حل ومسجد ان لم يكن جزءا منه والاحرام ومن محل نجس وان غسلها ومن مرمى به لأن المقبول يرفع (و يسن تقديم النساء و) الرجال (الضعاف بعد نصف الليل) أي قبل طلوع الفجر الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة ان أرادوا الرمي والا فالسنة لهم تأخير الرمي الى طلوع الشمس كغيره (و يبقى) ندبا مؤكدا (غير من ذكر) فى المزدلفة (حتى يصلى الصبح) فيها (بغلس) بفتح الغين واللام أي فى وقت ظلام ليتسع الوقت (فاذا صلى الصبح سار الى المشعر الحرام) وهو جبل صغير يسمى قزح وهو ما عليه البناء الموجود الآن بمزدلفة فالنزول بالمزدلفة قبل المشعر خلافا لما عليه فعل كثير حيث يخلفونه وراءهم (و وقف) فوق الجبل حيث لا تأذى ولا ايذاء للزحمة والا فتحته (يذكر الله تعالى) مستقبل القبلة و يتصدق و يعتق الرقبة ان قدر (الى الاسفار) أي الاضاءة جدا بحيث ترى الابل مواضع اخفافها (ثم) عقب الاسفار (يسير الى منى بسكينة و وقار) ذاكرا ملبيا وكره تأخير السير الى طلوع الشمس ومن وجد منهم فرجة أسرع (فاذا بلغ وادى محسر) وهو موضع فاصل بين مزدلفة ومنى (أسرع) وان لم يجد الفرجة (قدر رمية حجر) حتى يقطع عرض الوادى وهو بعض محسر وحكمة الاسراع أن رجلا اصطاد هناك فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار ومن ذلك ينبغى الاسراع لغير الحاج أيضا وللحاج فى حال الذهاب لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التى أمر ﷺ المارين بها أن يسرعوا أو أن النصارى كانت تقف ثم فأمرنا بالمبالغة فى مخالفتهم و يسن أن يقول المار بذلك الوادى ما قاله عمر وابنه رضى الله عنهما عند اسراعهما فيه من بحر الرجز وهو

اليك تعدو قلقا وضينها * معترضا فى بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها * قد ذهب الشحم الذى يزينها

(فاذا وصل الى منى) بعد ارتفاع الشمس كرمح (بدأ برمى جمرة العقبة) حين وصلها راكبا أو ماشيا من غير تعريج على غير الرمى لأنه تحية منى (فيرميها بسبع حصيات) و يجب رميها من بطن الوادى ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها (يكبر مع كل حصاة) فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثم ينزل والأفضل فى منزله ﷺ وما قاربه وهو بين قبلة مسجد الخيف والمنحر الذى بين الجمرة الاولى والوسطى والى المنحر أقرب (ثم يذبح ان كان معه هدى) منذورا أو متطوعا به ومن لا هدى معه ذبح أضحيته و وقت ذبح الهدى كوقت الأضحية (ثم يحلق رأسه أو يقصر) وهذا الترتيب ثابت فى حديث مسلم قد حل له كل ما حرم بالاحرام الا عقد النكاح والجماع والتمتع بما دون الفرج والنظر بشهوة (بل يسن التطيب) واللبس بعد التحلل الأول (ثم) بعد ذلك (يسير الى مكة) ضحى يوم النحر وهو يوم الحج

و يسن تقديم النساء والضعاف بعد نصف الليل و يبقى غير من ذكر حتى يصلى الصبح بغلس فاذا صلى الصبح سار الى المشعر الحرام و وقف يذكر الله تعالى الى الاسفار ثم يسير الى منى بسكينة و وقار فاذا بلغ وادى محسر أسرع قدر رمية حجر فاذا وصل الى منى بدأ برمى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يذبح ان كان معه هدى منذور ثم يحلق رأسه أو يقصر بل يسن التطيب ثم يسير الى مكة

الاكبر وذلك أفضل (فيطوف طواف الافاضة) و يسن عقبه أن يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع (ثم يسعى) فورا ندبا (ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وقد حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى النساء) من الجماع ومقدماته وعقده لكن يسن تأخير الوطء عن رمى أيام التشريق فالحاصل أن التحلل الاول و يحصل بفعل اثنين من ثلاث و يحصل التحلل الثانى بفعل الباقى من الثلاثة والذبح لا مدخل له فى التحلل وقد نظم ذلك بعضهم من بحر الرجز فقال .

رمى وحلق مع طواف تبعا * بالسعى ذى ثلاثة فاستمعا
باثنين منها يحصل التحلل * الا النساء و بالثلاث يحصل

(ثم يرجع للمبيت الى منى) بحيث يدرك أول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع فهى بها أفضل منها فى المسجد الحرام وان فاتته مضاعفته لان فى فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة (فيبيت بها) وجوبا على الأصح (ليالى أيام التشريق) فلا يجزئ خارجها وطول منى من أول العقبة الى محسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع (ويرمى) وجوبا بلا خلاف (فى أيامها) أى ليالى التشريق الثلاثة (كل يوم الجمرات الثلاث) سواء جمع الرمى أو فرقه (كل جمرة سبع حصيات) هذا ان لم ينفر نفرا صحيحا وهو أفضل والا سقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها ولا دم عليه وشروط جواز التحرك للذهاب الاول خمسة جمعتها فى قولى من بحر الطويل فقلت

فهاك شروطا خمسة للتعجل * زوال ورمى للجمار مبات
الى ليلة الرؤس نية من بعد * رجوع الى منى فى الثان هاتوا(١)

(ويجب) أى يشترط للرمى أمور الاول (أن يرمى بما يسمى حجرا) ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وغيرهما من أنواع معادن الارض لا غيره كلؤلؤ ومرجان ولو رمى بخاتم فضة مثلا وفصه من نحو عقيق أجزأه على المعتمد لان فيه وجود مقتض وغير مانع. (و) الثانى ما (يسمى رميا فلا يكفى وضع الحجر فى المرمى بغير رمى) وأن يكون باليد فلا يكفى الرمى بغيرها عند القدرة كقوس ورجل و يسن أن يرفع يده حتى يرى بياض ابطه ولا ترفع المرأة (و) الثالث (أن يكون الرمى بعد الزوال) هذا فى أيام التشريق وأما فى يوم النحر فيدخل وقته بانتصاف الليلة (و) الرابع أن (يبدأ بجمرة مسجد الخيف) وهى الاولى من جهة عرفة (ثم الوسطى ثم العقبة) وتسمى جمرة كبرى أيضا كما أن الجمرة الاولى كذلك فهو اسم مشترك بين الأولى والثالثة فلو عكس حسبت الجمرة الاولى فقط ولو ترك حصاة عامدا أو ناسيا جاهلا أو عالما ونسى محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين مترتبتين و يشترط للرامى أيضا أن يقصد المرمى وان لم ينو النسك وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن الوادى ولو وقع الرمى أولا على العلم ثم وقع فى المرمى أجزأ على ما اعتمده عطية وذلك اذا قصد المرمى دون

فيطوف طواف الافاضة ثم يسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وقد حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى النساء ثم يرجع للمبيت الى منى فيبيت بها ليالى أيام التشريق ويرمى فى أيامها كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات و يجب أن يرمى بما يسمى حجرا و يسمى رميا فلا يكفى وضع الحجر فى المرمى بغير رمى وأن يكون الرمى بعد الزوال و يبدأ بجمرة مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة

(١) هذا الشعر غير موزون

ما اذا قصد الشاخص فانه لا يجزئ لانه كقصد الهواء ولو أزيل العمود كفى الرمى الى محله لانه حادث بعد النبى ﷺ وأن يتيقن وقوع الرمى فى المرمى أو يغلب ذلك على الظن بفعل الرامى فقط وان لم يبق فيه وأن يكون الرمى سبع مرات يقينا مرة ثم مرة ولو مفرقة طويلة وقد نظم المدابغى الشروط بقوله من بحر الرجز

شروط رمى للجمار ستة * سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد مرمى يافتى وسادس * تحقق لأن يصيبه الحجر

(ومن فاته شىء من الرمى) للنحر أو ما بعده عامدا أو ناسيا جاهلا أو عالما (نهارا تداركه ليلا وفى باقى أيام التشريق) ولو قبل الزوال بخلاف تقديم رمى يوم منها على زواله فانه ممتنع كما قاله ابن حجر ويجب الترتيب بين الرمى المتروك وبين يوم التدارك فلو رمى عن يومه قبل التدارك انصرف للمتروك لا ليومه لأنه لم يقصد غير النسك وكذا فى النائب كما لو استنيب عن آخر وعليه رمى فلا يجوز له أن يرمى عن مستنيبه الا بعد كمال رميه عن نفسه ولو رمى عن الغير قبل الرمى عن نفسه وقع عن نفسه لوجوب الترتيب بخلاف ما لو قصد الرمى لشخص فى الجمرة فانه يلغو لانه لم يقصد نسكا أصلا ولو رمى لكل جمرة أربع عشرة حصاة عن يومه وأمسه فالحسبان سبعة منها فى كل جمرة عن أمسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطا وانما لم يقع شىء عن يومه لفقد الترتيب كما قاله ابن حجر وان لم يتداركه فعليه دم لتركه نسكا ويكمل الدم فى ترك ثلاث حصيات فأكثر حتى لو ترك الرمى من أصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الرأس كله مع اتحاد الزمن والمكان وفى ترك الحصاة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه مد وفى ترك الحصاتين من ذلك لمن بات الثالثة مدان (فاذا فرغ من أعمال الرمى رجع الى مكة لطواف الوداع فيطوف طواف الوداع عند ارادة سفره) وهذا الطواف واجب للحاج والمعتمر وغيرهما سواء كان مكيا أو غيره اذا أراد الخروج من مكة أو من منى عقب نفره منها وقبل مفارقتها أما الحائض والنفساء والمستحاضة التى نفرت فى نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد فلا يطلب منهم طواف الوداع فيسيرون بلا وداع نعم ان انقطع الدم قبل مفارقتهم ما لا يجوز القصر فيه لزمهم العود ليطوفوا أو بعد ذلك لم يلزمهم وأما الولد الصغير فلا يلزم وليه أن يطوف به للوداع لكونه ليس من المناسك وكذا على القول بأنه من توابعها ان لم يخرج الولى بالصغير عقب النسك والا وجب على الولى أن يطوف به كالقول بأنه من المناسك (ولا يمكث بعده) أى بعد طواف الوداع و بعد ركعتيه و بعد الدعاء المندوب عقبهما وعند الملتزم وان أطال فى الدعاء بغير الوارد و بعد اتيان زمزم ليشرب من مائها فان مكث لذلك وحده أو مع جماعة أقيمت عقبه وفعل شىء يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رحل

ومن فاته شىء من الرمى نهارا تداركه ليلا وفى باقى أيام التشريق فاذا فرغ من أعمال الرمى رجع الى مكة فيطوف طواف الوداع عند ارادة سفره ولا يمكث بعده

و يحرم عليه أن يصحب شيئا من فخار مكة الذى يعمل من طين الحرم و يسن أن يشرب من ماء زمزم و يدخل البيت بسكينة ووقار فان لم يتيسر دخل الحجر

وان طال لم يلزمه اعادته وان مكث لغير ذلك كعيادة وان قلت وقضاء دين لزمته ولو
ناسيا أو جاهلا لكن يغتفر ما بقدر أقل ممكن من صلاة الجنازة (و يحرم عليه) أى
من خرج من مكة (أن يصحب شيئا من فخار مكة الذى يعمل من طين الحرم)
كالأباريق وغيرها ولو بنية رده اليه ان لم يضطر لحملها فيلزمه رده اليه وان انكسر
الاناء وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد والفخار هو الطين المشوى وأما
قبل الطبخ فيقال له خزف وصلصال و يحرم نقل تراب الحرم لغير دواء وأحجاره
وأشجاره الى الحل أو الى حرم آخر وحيث أخرجه حرم عليه استعماله ووجب
عليه رده الى الحرم وان كان ملكه فان لم يفعل فلا ضمان عليه فى غير الشجر المكى
لان ذلك لا ينمو ولأن غير الحرم المكى ليس محلا للنسك وعند أبى حنيفة يجوز
ذلك للتبرك فينبغى تقليده أما نقل تراب الحل ونحوه الى الحرم فخلاف الأولى لئلا
يعتقد احترامه فربما يمتنع من أخذه من يحتاج اليه ولان اهانة الشريف
أقبح من اجلال الوضيع (و يسن أن يشرب من ماء زمزم) و يستقبل القبلة
عند شربه و يتضلع أى يمتلئ منه و يسن للانسان أن يشرب به لمطلوبه فى الدنيا
والآخرة و يسن أن يقول عند شربه اللهم انى قد بلغنى عن نبيك أنه قال ماء زمزم
لما شرب له وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى و يشرب
و يتنفس ثلاثا وكان ابن عباس اذا شرب يقول اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم و يسن
الدخول الى البئر والنظر فيها و ينضح منها على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من
مائها و يستصحب منه ما أمكنه و يسن نقله الى بلده تبركا به ﴿تنبيه﴾ والمستحب
للشرب أن يكون من اناء طاهر لا يخفى شيئا ان كان فيه من قذى أو غيره واذا
كان الماء فى سقاء فالأحسن أن يصب منه فى شىء آخر فيشرب منه لان اتصال الشرب
من فم السقاء يورثه تغيرا وأيضا لا يؤمن أن يكون قد دخل فى السقاء شىء آخر من
حيث يخفى على الشارب كذا قاله القفال (و) يسن أن (يدخل البيت) أى الكعبة
و يصلى فيه بشرط أن لا يؤذى غيره ولا يتأذى أما اذا لزم على الدخول الايذاء فانه
يحرم وما يقع الآن فى دخوله يوم النحر عند كسوة البيت من الايذاء الشديد هو من
أقبح المحرمات (بسكينة ووقار) أى خضوع وخشوع مع حضور القلب (فان لم يتيسر)
أى لم يرد الدخول فى البيت (دخل الحجر) فانه من البيت ودخوله سهل و يسن
الاكثار من دخوله لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كنت أحب أن أدخل
البيت فأصلى فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى الحجر وقال ﷺ صلى فيه
ان أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت والصحيح أن الذى فيه من البيت
ستة أذرع ومن فضائله أن فيه قبر اسمعيل وأمه هاجر وقبره البلاطة الخضراء

﴿ فرع ﴾ وسئل المحب الطبري عن الحفرة الملاصقة للكعبة وعن القبرين اللذين باسفل مكة عند الجبل البكاء بتشديد الكاف لبكائه على رسول الله ﷺ فأجاب بأن الحفرة مصلى جبريل بالنبي ﷺ وأما القبران المرجومان فهو ان البنية المشرفة صارت يوما في دولة بني العباس وقد لطخها رجلان بالعذرة فقبض عليهما أمير مكة واستأذن الخليفة في أمرهما فأمر بصلبهما في ذلك الموضع وصارا يرجمان الآن ﴿ خاتمة ﴾ يسن أن يزور المحال المشهورة بالفضل في مكة كمولده ﷺ وكمسكنه حتى هاجر منه وهو بيت خديجة وفيه ولدت أولادها منه ﷺ وتوفيت هي فيه ودار الخيزران كان ﷺ مستترا بها أول الاسلام وبها أسلم عمر وهي عند الصفا . وغار حراء كان ﷺ يتعبد فيه وغار ثور ومن فضائله ماروى أن هذا الجبل قال للنبي ﷺ الي يا محمد فقد آويت قبلك سبعين نبيا ومسجد الراية يقال انه ﷺ صلى فيه ومسجد الجن والبيعة لماروى انهم بايعوا النبي ﷺ فيه ومسجد الشجرة مقابله لماروى انه ﷺ دعا شجرة ثم فأقبلت تخد الارض حتى وقفت بين يديه ثم أمرها بالرجوع فرجعت ومسجد على أبي قبيس يسمى مسجد ابراهيم ومسجد بذي طوى نزل به ﷺ حين اعتمر وحين حج تحت الشجرة ثم ومسجد عقبة منى لانه ﷺ بايع الانصار عنده ومسجد الجعرانة حيث أحرم ﷺ ثم بعمرة ومسجد الكبش بمنى حيث فدى الذبيح هناك بكبش من الجنة ومسجد عن يمين الموقف بعرفة وهو غير مصلى الامام ومسجد الخيف وغار المرسلات عنده ودار أبي بكر بأسفل مكة وهي المسماة الآن دار الهجرة لانه ﷺ هاجر منها وأبو بكر وكان يتردد اليه فيها كل يوم ومولد سيدنا على رضى الله عنه (ويتأكد عليه اذا فرغ من نسكه زيارة قبر رسول الله ﷺ) وهذا موافق لكلام ابن حجر في مختصر الايضاح والمختار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما تقديم الحج على الزيارة وعند علقمة والأسود وعمرو بن ميمون أن الأفضل تقديم الزيارة وفصل ابن حجر فقال ان اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالأولى تقديم الزياة لتكون وسيلة لقبول حجه والاقدم الحج (فانها) أي الزيارة (من أفضل القربات) وأنجح المساعي (فاذا وصل المدينة الشريفة دخل المسجد) بأنظف ثيابه والأولى الابيض وبالتطييب كما في الجمعة فيقدم يمناه دخولا ويسراه خروجا ويدخل من غير أن يقف على الباب يسيرا كالمستأذن في الدخول على العظماء اذلا أصل لذلك (وقصد الروضة الشريفة وهي ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلى تحية المسجد) بجانب المنبر وانما قدمت التحية على الزيارة وان مر أمام الوجه الشريف لماروا مالك عن جابر قال قدمت من سفر فجئت رسول الله ﷺ وهو بفناء المسجد فقال أدخلت

ويتأكد عليه اذا فرغ من نسكه زيارة قبر رسول الله ﷺ فانها من أفضل القربات فاذا وصل المدينة الشريفة دخل المسجد وقصد الروضة الشريفة وهي ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلي تحية المسجد

المسجد وصليت فيه فقلت لا قال فاذهب فادخل المسجد صل فيه ثم ائت سلم علي
وبذلك يعلم ان الأكمل البداءة بالتحية مطلقا ولكن عند المرور أمام الوجه
الشريف ينبغي أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتنحى ويصلي ثم يأتي للزيارة
الكاملة (ويدعو بما أحب) ويشكر الله تعالى على هذه النعمة بقلبه ولسانه
لا بالسجود ويسأله اتمام قصده وقبول زيارته (ثم يأتي القبر الشريف) ويقف
ولا يجلس الا لضرورة مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويضع يمينه
على يساره كما في الصلاة (ويبعد) عنه (قدر أربعة أذرع) والبعد كما زاد أولى عندنا
لأنه اللائق بالأدب وعند المالكية القرب أولى (ثم يسلم) مقتصدا بلا رفع صوته
(فيقول الصلاة والسلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم) فان حمل سلاما على
رسول الله ﷺ فليقل السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان
يسلم عليك يارسول الله أو نحو ذلك (ويقف بأدب وخشوع) بأن ينظر الى أسفل
ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من
تعلقات الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومن هو بحضرته (ثم يتأخر) الى
جهة يمينه (قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه) لان رأسه عند منكب
رسول الله ﷺ فيقول السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك
الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا (ثم يتأخر) الى جهة يمينه قدر ذراع أيضا السلام
على عمر لما روى الحاكم ان رأسه عند رجلي النبي ﷺ (فيسلم على عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنه) كأن يقول: السلام عليك يا عمر الذي أعز الله بك الاسلام جزاك الله
عن أمة سيدنا محمد ﷺ خيرا (ثم يرجع الى موضعه الاول) قبالة وجه رسول الله
ﷺ (ويسأله ﷺ الشفاعة) أي الى ربه ويتوسل به ﷺ في حق نفسه ومن
أحسن ما يقول السلام عليك يارسول الله سمعت الله تعالى يقول «ولو انهم اذ ظلموا
أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما» وقد
جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم يقول أبياتا من البسيط وهي

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه *	فطاب من طيبهن القاع والاكم
روحي فداء لقبر أنت ساكنه *	فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته *	عند الصراط اذا مازلت القدم
وصاحباك فلا أنساهما أبدا *	مني السلام عليكم ماجرى القلم

(ثم) يتقدم الى رأس القبر و (يستقبل القبلة) ويقف عند الاسطوانة التي هي علم
على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره (ويدعو لنفسه بما أحبه ولمن أحبه)
من والديه وأشياخه وأقاربه واخوانه وسائر المسلمين واستحسن بعضهم أن يضم
للسلام قراءة آية «ان الله وملائكته يصلون على النبي» الآية ثم يقول صلى الله عليك

ويدعو بما أحب
ثم يأتي القبر الشريف
ويبعد قدر أربعة
أذرع ثم يسلم فيقول
الصلاة والسلام
عليك يارسول الله
صلى الله عليك وسلم
ويقف بأدب وخشوع
ثم يتأخر قدر ذراع
فيسلم على أبي بكر
رضي الله عنه ثم
يتأخر فيسلم على
عمر رضي الله عنه
ثم يرجع الى موضعه
الاول ويسأله ﷺ
الشفاعة ثم يستقبل
القبلة ويدعو لنفسه
بما أحبه ولمن أحبه

يارسول الله سبعين مرة لما روى بعض القدماء أن ملكا ينادى من قال ذلك ويقول صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة (ولا يجوز أن يطوف بقبره ﷺ) فان ذلك حرام ويكره أن يلصق البطن والظهر بجدار القبر وكذا مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد منه ﷺ فى حياته لو حضر (و) لا يجوز أيضا (أن يصحب معه شيئا من فخار المدينة الذى يعمل من طين حرمها) ووجّ الطائف وهو واد بصحرائه كحرم المدينة وسمى بوج بن عبد الحى من العمالقة وسبب الحرمة انه ﷺ ذهب الى الطائف فحصل له غاية الايذاء من الكفار حتى دميت رجلاه فجلس فى ذلك المكان فأكرم فيه غاية الاكرام فاكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده وسمى الطائف طائفا لطواف جبريل به سبعا حول البيت لما اقتلعه من الشام حين قال ابراهيم عليه السلام «وارزق أهله من الثمرات» (فاذا أراد السفر) من المدينة (ودع المسجد بركعتين) ودعا بما أحب دينا ودنيا (و) بعد ذلك (يأتى القبر الشريف فيسلم عليه) ﷺ (و يسأله الشفاعة كما مر) فى ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد برسولك ويسر لى العود الى الحرمين سبيلا سهلة وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين (ثم يخرج) كل يوم خصوصا يوم الجمعة (الى البقيع) بعد السلام على رسول الله ﷺ فان كثيرا من الصحابة ممن توفى فى حياته ﷺ و بعده مدفون بالبقيع ومن ثم قال مالك مات بالمدينة من الصحابة مقدار عشرة آلاف وغالبهم لا يعرف عين قبره ولا جهته فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم (ويزور ما فيه من المشاهد) أى القبور الظاهرات (والمزارات) كقبر ابراهيم ابن النبى ﷺ ومعه قبر رقية أخته وعثمان بن مظعون وفاطمة بنت أسد أم على وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وحبيش بن حذافة وأسعد بن زرارة رضوان الله عليهم أجمعين فينبغى لزائر سيدنا ابراهيم أن يسلم على هؤلاء كلهم ويدعو لهم وأما ما اشتهر من نسبة المشهد الذى أقصى البقيع لأم على فاطمة بنت أسد فهو لا أصل له بل هو مشهد سعد بن معاذ رضى الله عنه وكقبر الحسن بن علىّ وبجنبه قبر أمه فاطمة على الأرجح ومع الحسن فى قبره ابن أخيه زين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وروى أن رأس الحسين دفن بالبقيع عند قبر أمه فاطمة فينبغى أن يسلم على هؤلاء كلهم وكمشهد العباس وهو عند قبر الحسن وكمشهد صفية عمة رسول الله ومشهد أبى سفيان بن الحرث ومشهد أزواجه صلى الله عليه وسلم الا خديجة فبمكة والا ميمونة فبسرف وكمشهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان وكمشهد أبى سعيد الخدرى ولا يعرف ذلك وكمشهد مالك بن أنس والى جانبه قبة يقال ان فيها نافعا مولى

ولا يجوز أن يطوف بقبره ﷺ وأن يصحب معه شيئا من فخار المدينة الذى يعمل من طين حرمها فاذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين ويأتى القبر الشريف فيسلم عليه ويسأله الشفاعة كما مر ثم يخرج الى البقيع ويزور ما فيه من المشاهد والمزارات

ابن عمر أو أباشحمة ولد لعمر بن الخطاب جلده أبوه فمرض ومات وكمشهد اسمعيل بن جعفر الصادق مقابل مشهد العباس وهو بركن السور وبابه من داخل المدينة الشريفة ومماليس فى البقيع مشهد مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى ومشهد محمد بن عبد الله بن الحسين بن على رضى الله عنهم ذكر ذلك كله ابن حجر فى حاشية الايضاح. ويزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس لأن الموتى يزيد علمهم بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده والمطلوب يوم الجمعة التبكير للبقيع ويوم السبت الذهاب لقباء فتعين لأحد الخميس ويبدأ بحمزة سيد الشهداء وعند رجليه قبر السنقر متولى عمارة المسجد وبصحن المسجد قبر لبعض أمراء المدينة وينبغى أن يسلم بمشهد سيدنا حمزة على عبد الله بن جحش ومصعب بن عمير لما قيل انهما فيه ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ حتى يعود من أحد ويدرك جماعة الظهر فيه (ويزور مسجد قباء) ويتأكد ذلك والاولى يوم السبت ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه فقد قال ﷺ صلاة فى مسجد قباء كعمرة وكان رسول الله ﷺ يأتيه راكبا وماشيا كل سبت فيصلى فيه ركعتين ويستحب أن يأتى بئر أريس التى قيل انه ﷺ تفل فيها وهى عند مسجد قباء فيشرب من مائها ويتوضأ منه (ثم ينصرف) ويستحب له الدعاء فى جميع سفره لنفسه ولمن شاء من المسلمين (وفى هذا القدر كفاية) لمن حصل له عناية (والله تعالى أعلم بالصواب) أى بما يوافق الحق (واليه) سبحانه وتعالى (المرجع والمآب) بالموت ثم البعث وهذا عطف مرادف لماقبله (والحمد لله وحده) لأن كل كمال له (وصلى الله على من لا نبى بعده) الى يوم القيامة فلا تنسخ شريعته أبدا (وعلى آله وصحبه وسلم) ولا حول ولا قوة الا بالله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله العظيم * فهذا آخر الكتاب والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا والله أسأل خاتمة الخير لى ولسائر أحبابى وسائر المسلمين آمين

ويزور مسجد قباء ثم ينصرف * وفى هذا القدر كفاية والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبى بعده وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ فهرست فتح المجيب بشرح مناسك العلامة الخطيب ﴾

صفحة

﴿ تمت ﴾